# الفصل الثاني:

## الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في الجزائر.

تتعدد أساليب الحماية الاجتماعية من بلد إلى آخر، ولكنها تتشابه في أنها تعد إحدى الطرق التي تسعى للحفاظ على التوازنات الاجتماعية والاستقرار المادي والمعنوي للفئات العمالية الفقيرة والمهمشة.

ووجود تشريع خاص –قانون الضمان الاجتماعي-ينظم عملها يعد أهم خطوة لتحقيق التنمية المستدامة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، حيث تغطي التأمينات الاجتماعية المخاطر التي تتعرض لها الموارد البشرية، كقيمة إنسانية قبل أن تكون قيمة اجتماعية واقتصادية، إذ تقرر نصوص الضمان الاجتماعي الحدود الدنيا للحقوق المادية التي يتمتع بها العامل، بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية والصحية تفعيلا لدورها كأهم أساليب الحماية الاجتماعية[1].

تمّ إدخال نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر كامتداد للنظام الفرنسي، إلاّ أنه عرف عدة تطورات مباشرة بعد الاستقلال لاختلاف النهج الاقتصادي بين الدولتين، فقد اعتمدت الجزائر على الاشتراكية كأغلبية الدول حديثة العهد بالاستقلال،مما يفرض عليها إجراء تغييرات على كل المستويات خاصة في مجال الحماية الاجتماعية لمواطنيها.

لا يمكن أن يتم التوسع والتطور في مجال قانون الضمان الاجتماعي إلا في حدود النظام الاقتصادي للدولة، لأن التعويضات التي يمكن أداؤها إلى المستفيدين تقتطع من الدخل القومي، أي من إنتاج القوى العاملة حيث تحصل الفئات غير القادرة على العمل على تعويضات بموجب نظام الضمان الاجتماعي مما تنتجه الفئات القادرة على العمل.

إنّ المبدأ المقرر في الضمان الاجتماعي هو التوسع في الحماية بالنسبة للأشخاص (الأجراء و غير الأجراء) وللمخاطر كذلك ،على اعتبار أنّ الجداول المخصصة للأمراض المهنية تضمّ إليها باضطراد أمراضا جديدة يكتشفها البحث والتقدم العلمي.

إن هذا التوسع في الحماية يفرض من الناحية القانونية وجود منظومة قانونية وهياكل جديدة تساير تطور المخاطر التي تظهر باستمرار ، ناهيك عن ظهور فئات جديدة تطالب بضرورة وجود تامين

[1] - بن داهمة هوارية ، المرجع السابق، ص 13.

وحماية لها ، وهو ما عمل المشرع الجزائري على تحقيقه جاهدا من خلال تطوير منظومة الضمان الاجتماعي موضوعيا ومؤسساتيا .

## المبحث الأول:

## هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر.

لقد عرف نظام التأمينات الاجتماعية العديد من التطورات في الهيكل المؤسساتي منذ الفترة الاستعمارية إلى يومنا هذا، وصولا إلى الهيكلة المؤسسية الحالية، التي تبين البناء التنسيقي لمؤسسة الضمان الاجتماعي مركزيا وإقليميا، حيث يسهر وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي على ضمان تسيير هيئات الضمان الاجتماعي وفق أساليب متطورة، من القاعدة التي تجسدها الأجهزة المركزية والصناديق التي لها طابع التخصص وصولا للوكالات عبر كامل التراب الوطني، حيث يختص كل صندوق بنوع معين من الأخطار وفئة محددة من الأشخاص، بهدف تحقيق تغطية تأمينية لأهم الأخطار التي قد يتعرض لها معظم شرائح المجتمع، خاصة وأن صناديق الضمان الاجتماعي تعد من الوسائل الرئيسية التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياستها الاجتماعية[1].

## المطلب الأول:

## الأجهزة المركزية المكلفة بالضمان الاجتماعي.

يتولى وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في ميدان الضمان الاجتماعي المبادرة بالمقاييس القانونية المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية ،كما يعمل على اتخاذ كل التدابير التي من شأنها دعم منظومة الضمان الاجتماعي وضمان توازنها المالي المستدام ،ناهيك عن دوره المهم في ترشيد تسيير هيئات الضمان الاجتماعي وعصرنتها[2].

يباشر وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي مهامه في ميدان الضمان الاجتماعي عن طريق تنظيم الإدارة المركزية التي تتولى تنسيق هيئات الضمان الاجتماعي وتنشيطها ومراقبتها ،ناهيك عن الدور البارز للأجهزة الاستشارية لمتمثلة في المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية ،لجنة

[1] -Encyclopedia universalis France, sécurité sociale, S-A France ; 1997, p1.

[2]- أشارت إلى ذلك المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 15 أفريل 2008، المحدد لصلاحيات وزير العمل والتشغيل و الضمان الإجتماعي ،جريدة رسمية عدد 22 لسنة 2008.

تعويض الأدوية ولجنة الأمراض المهنية التي تساهم في تفعيل الحماية الاجتماعية للمؤمن الاجتماعي ولذويه.

## الفرع الاول :

## الإدارة المركزية المكلفة بالضمان الاجتماعي

كفل المرسوم التنفيذي 08-125 لسنة 2008 [1] تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ،والذي بموجبه حددت مهام المديرية وتنظيمها الهيكلي بتقسيمها لمديريات رئيسية وفرعية، تتولى المديرية العامة للضمان الاجتماعي صلاحيات كثيرة يمكن حصر أهمها[2] في:

*إعداد التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية والسهر على تنفيذه.

*ضمان تنسيق هيئات الضمان الاجتماعي و تنشيطها ومراقبتها.

*المشاركة في إعداد الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي والتفاوض بشأنها.

*إعداد واقتراح التدابير الرامية إلى ترشيد نفقات الضمان الاجتماعي بما في ذلك تطوير المراقبة الطبية .

*المبادرة بكل الدراسات والبحوث الرامية إلى ضبط منظومة الضمان الاجتماعي و الحفاظ عليها و تطوير الأشكال التكاملية للحماية .

*اقتراح كل التدابير لتحسين تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

*دراسة طلبات الترخيص بقبول الهبات والوصايا الممنوحة من المنظمات الاجنبية.

*تحليل حسابات الضمان الاجتماعي واقتراح التدابير الرامية إلى تدعيم توازنه المالي والحفاظ عليه.

[1]-المرسوم التنفيذي 08-125 المؤرخ في 15 أبريل 2008، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 22 لسنة 2008.

[2]-كل الصلاحيات الواسعة مذكورة في المادة 3 من المرسوم 08-125، المرجع نفسه.

* المشاركة في تطوير إجراءات وآليات التعاقد .

*المشاركة بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية، في تحديد ووضع الآليات التعاقدية في العلاقة بين المؤسسات العمومية للصحة والضمان الاجتماعي.

*المبادرة بكل الدراسات والبحوث الرامية إلى ضبط منظومة الضمان الاجتماعي والحفاظ عليها وتطوير الأشكال التكاملية للحماية[1].

أما عن التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية فنجدها تنقسم إلى 3 مديريات رئيسية[2] :

**أولا-مديرية التشريع والتنظيم للضمان الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية:**

تتولى مديرية التشريع والتنظيم للضمان الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية جملة من المهام القانونية والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية[3]:

*إعداد واقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الضمان الاجتماعي والسهر على تنفيذها.

*إعداد واقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعاضدية الاجتماعية والسهر على تطبيقها .

*المشاركة في تحضير الاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي ومتابعة تطبيقها.

وتتفرع مديرية التشريع والتنظيم للضمان الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية بدورها تتفرع إلى ثلاث مديريات فرعية :

أ-المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم للضمان الاجتماعي .

ب_المديرية الفرعية للاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعي.

ج-المديرية الفرعية للتعاضدية الاجتماعية والأشكال التكاملية للحماية.

[1]-المعهد الوطني للعمل ، قانون الضمان الاجتماعي ، الطبعة الثالثة ، المرجع السابق ، ص 46.

[2]-المرجع نفسه ،ص ص 47-48.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 08-125، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل، المرجع السابق.

مع العلم أن مجال تطبيق التشريع الخاص بالتعاضديات الاجتماعية يخضع لرقابة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي[1]،وفي حالة مواجهة التعاضدية لظروف مالية صعبة ،يمكنه طلب إعداد برنامج إنعاش توازناتها المالية وتنفيذها[2].

يقوم الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي بدراسة القوانين الأساسية للتعاضديات الاجتماعية من الناحية التقنية قبل الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في القانون رقم 31/90[3]، كما يتحقق من من وجود الحد الأدنى لأعداد التعاضدية ، طبقا للتنظيم المعمول به ، وفي حال انخفاض عدد المنخرطين إلى أقل من هذا الحد الأدنى الذي يسمح به القانون فإنه يعطي مهلة محددة للتعاضدية لتسوية عدد الأشخاص حسب النصاب المطلوب.

تهدف رقابة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي في مجال تطبيق التشريع الخاص بالتعاضديات الاجتماعية إلى التحقق مما يأتي[4]:

-وضع كافة أجهزة لتعاضدية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع.

-إعداد القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية اللاحقة في ظل احترام التشريع المتعلق بالتعاضديات ونصوصها الأساسية.

-تقديم الأداءات والخدمات في إطار الحدود والشروط المقررة في التشريع والمقررات الداخلية التنظيمية التي تحدد مهام التعاضديات وتسري عليها.

-تطابق نسبة الاشتراك الخاصة بالنظام العام مع الحد الأقصى للنسبة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 33/90 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم.

ولهذا تلتزم التعاضديات بإرسال الوثائق الضرورية إلى هذه الرقابة .

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 97-428، المؤرخ في 11نوفمبر 1997، الذي يحدد رقابة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي في مجال تطبيق التشريع الخاص بالتعاضديات الاجتماعية، جريدة رسمية رقم 75 لسنة 1997،معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 03-44، المؤرخ في 19 يناير 2003،جريدة رسمية عدد 4 لسنة 2003.

[2]-المادة 6 من المرسوم 03-44،المرجع السابق .

[3]-القانون 31/90، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد53، الصادرة بتاريخ 5ديسمبر 1990.

[4]-المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-428، المرجع السابق.

**ثانيا-مديرية هيئات الضمان الاجتماعي :**

تسهر مديرية هيئات الضمان الاجتماعي على ضمان جملة من المهام الأساسية [1]منها :

*ضمان التنسيق ومراقبة تسيير هيئات الضمان الاجتماعي، ناهيك عن تحليل حسابات هيئات الضمان الاجتماعي واقتراح التدابير الرامية إلى دعم توازنها المالي والحفاظ عليه.

*متابعة نشاطات المراقبة الطبية وتحليلها وتقييمها وتطوير آليات مراقبة وترشيد نفقات الضمان الاجتماعي في مجال الصحة بالعلاقة مع هيئات الضمان الاجتماعي.

*المبادرة بكل الوسائل والأبحاث الرامية إلى الحفاظ على منظومة الضمان الاجتماعي واقتراح كل تدبير يرمي إلى تطويره وعصرنته.

*العمل على وضع إطار للتشاور بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة وممثلي مقدمي الخدمات والمستفيدين من العلاج من جهة أخرى.

*دراسة مداولات مجالس إدارة هيئات الضمان الاجتماعي.

وتضم بدورها 3مديريات فرعية:

أ-المديرية الفرعية للتقييم والاستشراف.

ب-المديرية الفرعية للحسابات والمالية .

ج-المديرية الفرعية للخدمات .

**ثالثا-مديرية عصرنة إدارة العمل والتشغيل ومنظومة الضمان الاجتماعي:**

لقد تم إحداث هذه المديرية من أجل ترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في القطاع ،ومن أجل ضمان الدعم التقني لعصرنة هيئات قطاع العمل، وذلك بإعداد برامج تكوين وتحسين المستوى لمستخدمي القطاع

حتى يمكن متابعة وضع نظام البطاقات الالكترونية للضمان الاجتماعي وتطويره وتقييمه[2].

[1]- حددت المهام بالتفصيل المادة 3 من المرسوم التنفيذي 08-125، المرجع السابق.
[2]-المادة 7 من المرسوم التنفيذي 08-125، المرجع السابق.

تتولى المديرية إضافة على ذلك مهمة إعداد المخطط التوجيهي لأنظمة الإعلام التابعة للضمان الاجتماعي بالاتصال مع هيئاته ، ناهيك عن القيام بكل النشاطات وتوفير الوسائل الضرورية لترقية عصرنة تنظيم قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي .

وتنقسم بدورها إلى مديريتين:

أ-المديرية الفرعية لعصرنة إدارة العمل والتشغيل.

ب-المديرية الفرعية لعصرنة المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي .

## الفرع الثاني :

## الأجهزة الإستشارية :

تستعين هيئات الضمان الاجتماعي من أجل أداء مهامها و تحقيق دورها على أكمل وجه بهيئات استشارية متخصصة في مجالات حصرية، ومن أجل تحقيق ذلك سنّ المشرع الجزائري بموجب التنظيم مجموعة مراسيم و قرارات تنشئ وتنظم هذه الهيئات الاستشارية والتي تتمثل في :

-المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية ،

-لجنة الأمراض المهنية،-لجنة تعويض الأدوية .

**أولا:المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية:**

عملا بأحكام المادة 34 مكرر3 من القانون 90-33 المعدل والمتمم والمتعلق بالتعاضديات الاجتماعية ،أصدر رئيس الحكومة مرسوما تنفيذيا[1] يحدد فيه تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية و يبيّن طريقة سيرة ،بالإضافة إلى مجمل الصلاحيات الموكلة له .

يتشكل المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الإجتماعية من ممثلين عن الوزارات المكلفة بما يأتي:[2]

-الضمان الاجتماعي،

[1] -المرسوم التنفيذي 97-427 المؤرخ في 11نوفمبر1997،يحدد تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية وسيره،جريدة رسمية عدد75 لسنة 1997.

[2] -المادة 2 من المرسوم التنفيذي 97-427، المرجع نفسه.

-الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

-المالية،

-الصحة والسكان،

-التضامن الوطني والعائلة،

-ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

-ممثل لكل تعاضدية اجتماعية وطنية أو قطاعية أو مشتركة بين المؤسسات.

-ممثلين عن التعاضديات الأخرى غير المذكورة أعلاه في المقطع الثالث والذين تعينهم التعاضديات المعنية طبقا لأسس إقليمية.

-ممثل واحد عن المنظمات النقابية العمالية التمثيلية على الصعيد الوطني ،

-ممثل واحد عم كل اتحاد وطني وفدرالية وطنية وكونفدرالية التعاضديات الاجتماعية،

-شخصين(2)مؤهلين في مجال نشاطات التعاضديات يعينهم الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،

-المديرين العامين لصناديق الضمان الاجتماعي المكلفين لتسيير التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية.

يمكن أن يعين المجلس ضمنه لجنة أو عدة لجان، على أن يحدد النظام الداخلي عدد اللجان والمهام المسندة لها ، ويلتزم المجلس بإعداد تقرير سنوي حول نشاطاته وسيره يقدمه إلى الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي[1].

تكون مدة عضوية المجلس بأربع سنوات قابلة للتجديد[2]، ويجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل باستدعاء من رئيسه ،كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو نصف عدد أعضائه[3].

[1]-المادة 10 من المرسوم التنفيذي 97-427، المرجع السابق.
[2]-المادة 3 من المرسوم 97-427،المرجع السابق.
[3]-المادة 6 من المرسوم 97-427،المرجع السابق.

يدلي المجلس برأيه حول كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالتعاضدية الاجتماعية،كما يمكن تكليف أن يكلف بإجراء دراسات وتحقيقات حول سير التعاضدية ،كما يمكنه تقديم للوزير المكلف بالضمان الاجتماعي أي اقتراح لتطوير فكرة التعاضدية وتشجيع ترقية التعاضدية الاجتماعية في كل القطاعات .

**ثانيا :لجنة الأمراض المهنية:**

اعتمدت معظم الدول على إستراتجية مسطرة للتقليل من حدة مشكلة حوادث العمل[1] والأمراض المهنية في المؤسسات الصناعية بالدرجة الأولى والمؤسسات الإدارية بالدرجة الثانية، **حيث** أتجهت معظم الدول المتطورة على غرار الولايات المتحدة الأمريكية إلى سياسة الأمن الصناعي وتعزيزه باعتباره يعنى بتوفير ظروف العمل الآمنة والصحية المناسبة في مكان العمل، وذلك عن طريق الدراسة التي تمر بها العملية الإنتاجية مع وضع تدابير السلامة الوقائية.[2]

بالإضافة إلى منع وقوع الأمراض المهنية والمتمثلة في تلك الأمراض التي يصاب بها العامل بسبب العمل أو في أثناء تأديته له ، والذي ينشأ عن الظروف التي يوضع فيها العامل أثناء العمل

والجزائر على غرار مثيلاتها من الدول النامية التي دخلت مرحلة التصنيع وتأثرها بالتحولات الاقتصادية والصناعية التي شهدتها الدول المتطورة، لم تسلم هي الأخرى مؤسساتها الصناعية من مشكلة حوادث العمل والأمراض المهنية رغم توفرها على خدمات الأمن الصناعي بكل إمكانياته المادية والبشرية[3].

---

[1] - تعرف حوادث العمل على أنها: "تلك الحوادث الكيانية التي تحدث في زمان ومكان معينين ومحددين، والتي لم توضع في الحسبان، والتي من خصائصها الأساسية إلحاق الضرر بالعامل".

نقلا عن :

-Jacques le plat et Xavier Cuny, les accidents du travail, édition "que sais je», presses universitaire de France, paris 1974 ; p6 .

[2]- للإطلاع أكثر على سياسة الأمن الصناعي في الولايات المتحدة الأمريكية أنظر:

رمضان السيد، حوادث الصناعة والأمن الصناعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1984.

[3]-دوباخ قويدر :" دراسة مدى مساهمة الأمن الصناعي في الوقاية من إصابات حوادث العمل والأمراض المهنية "، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة ، الجزائر، 2009/2008، ص 11.

إنّ تفاقم نسبة حوادث العمل والأمراض المهنية بالمؤسسات الإدارية والصناعية الجزائرية، والإصابات الكثيرة التي تخلفها جعل المشرع يقنن لها لجنة مختصة لتقرير طبيعة الأمراض المهنية وتكييفها.

ورد النص على لجنة الأمراض المهنية في القانون 83-13 المتعلق بالأمراض المهنية وحوادث العمل بموجب المادة 66 منه ، لكن لم تتشكل هذه اللجنة إلا بموجب القرار الوزاري المشترك لسنة 1995[1].

تختص هذه اللجنة التي يرأسها ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بتعداد وحصر الأمراض التي يشملها التامين الاجتماعي، كما تساعدها لجنة تعويض الأدوية في اقتراح قائمة الأدوية القابلة للتعويض وتحيينها ،ناهيك عن اقتراح نسب تعويض الأدوية وتسعيراتها المرجعية وتحيينها[2] ، كما يمكنها أن تستعين عند الحاجة بالإضافة لتشكيلتها الرئيسية[3] بأي شخص أو مؤسسة في مجال الأمراض المهنية من شأنهما أن يفيداها في أشغالها ،خاصة وأنّ قائمة الأمراض المهنية ليست قارة بل خاضعة للتطور شأنها شأن الأخطار والوظائف المتطورة في سياق التطور التكنولوجي وأخطاره المتجددة.

تقوم لجنة الأمراض المهنية بإعداد برنامج عملها السنوي ونظامها الداخلي الذي تعرضه على الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي ليوافق عليه، كما تستفيد أثناء قيامها بمهامها بكل التسهيلات لدى الهيئات والإدارات العمومية.

---

[1]-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أبريل 1995،يحدد تشكيلة لجنة الأمراض المهنية ،جريدة رسمية عدد 21 لسنة 1996.

[2]-المادة 2 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 16أوت2003، يتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وسيرها وتنظيمها ، جريدة رسمية رقم 63، لسنة 2003.

[3]-تتشكل لجنة الأمراض المهنية حسب نص المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أبريل 1995 من :
ممثل عن الوزير المكلف بالعمل،ممثل واحد عن الوزير المكلف بالصحة ،أربعة ممثلين عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية،ممثلين عن التنظيمات النقابية للعمال الأجراء ،الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني،ممثلين عن المنظمان النقابية لأصحاب العمل ،الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني،ممثل واحد عن المعهد الوطني لحفظ الصحة والأمن ،ثلاثة أطباء متخصصين في طب العمل يعينهم الوزير المكلف بالصحة.

**ثالثا:لجنة تعويض الأدوية :**

أحدثت لجنة تعويض الأدوية بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 16 أوت لسنة2003، حيث تتشكل اللجنة من:[1]

-المدير العام للضمان الاجتماعي بالوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي ، رئيسا،

-مدير هيئات الضمان الاجتماعي بالوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي ،

-مدير الصيدلة والتجهيزات بالوزارة المكلفة بالصحة،

-مدير مصالح الصحة بالوزارة المكلفة بالصحة،

- مدير المنافسة بالوزارة المكلفة بالتجارة،

-نائب مدير ملاحظة الأسواق بالوزارة المكلفة بالتجارة،

-المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

-المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،

-المدير العام للمخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية،

-مدير المركز الوطني للتغطية بخصوص الأدوية والعتاد الطبي،

-طبيب مستشار من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

- طبيب مستشار من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،

-صيدلي مستشار من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

-صيدلي مستشار من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،

-رئيس المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية.

تتولى اللجنة مهمة اقتراح الأدوية القابلة للتعويض وتحيينها ،مع اقتراحها نسب تعويض الأدوية وتسعيراتها المرجعية وتحيينها، وتزود بأمانة دائمة يكون مقرها بالوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي ، تتولى مهمة تنظيم نشاطات اللجنة وتنسيقها.

تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسها ،ويمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ممثلي الوزارات

[1]- المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت لسنة 2003 ،المتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها،المرجع السابق.

الأعضاء في اللجنة، ويمكن للجنة أن تستعين بكل خبير أو مجموعة من الخبراء من شأنهم المساعدة في أشغالها .

بعد انتهاء عمل اللجنة الذي يكون بموضوعية يحدد الضمان الاجتماعي قائمة الأدوية القابلة للتعويض وكذا النسب والتعريفات المرجعية للتعويض بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي[1].

## المطلب الثاني:

## صناديق الضمان الاجتماعي وطرق الانتساب إليها.

تعتبر الحماية الاجتماعية أداة استقرار لما توفره من خدمات في مجال الصحة والأسرة والشيخوخة[2]، وقد عملت الدولة على ترسيخ وتدعيم هذه الحماية من خلال سياسيتها الاجتماعية التي تهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي وحماية المجتمع من التشتت[3].

ثار تساؤل في جل النظم المقارنة حول تكييف هيئات الضمان الاجتماعي، فهل تعتبر مؤسسات عمومية أو مؤسسات خاصة مكلفة بتسيير مرفق عام؟ولقد استمر هذا التساؤل محل جدل ونقاش في إطار الضمان الاجتماعي الفرنسي[4] وفي بعض الأنظمة القانونية المقارنة[5] إلى أن تم الاستقرار على تكييفها على أنها هيئات عمومية .

---

[1]-المادة 15 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2003 المتعلق بلجنة تعويض الأدوية، المرجع السابق .

[2]-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي، السداسي الثاني2000 ، الدورة العامة 17 ماي 13،2001.

[3]- قويدر ميمونة،"نظام التقاعد لفئة العمال غير الأجراء في الجزائر"، أطروحة دكتوراه،جامعة وهران،الجزائر،2016/2015 ،ص27.

[4]-اعتبر النظام الفرنسي الصناديق الوطنية للضمان الاجتماعي هيئات عمومية، بينما اعتبر الصناديق في إطار الأنظمة الأخرى شخصية معنوية خاضعة للقانون الخاص وتدير مرفق عام .

-للمزيد حول هذا الموضوع :أنظر:

-Jaque Audinet, sécurité sociale, éditer par ministère de l’intérieur ; Algérie ;1971, p:91.

[5]- يشبه صندوق الضمان الاجتماعي في لبنان من حيث طبيعته الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في فرنسا لا الصناديق المحلية أو الإقليمية، وقياسا على ذلك فالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في لبنان مؤسسة عامة وليس مؤسسة خاصة .

-Jean-Jacques Dupeyroux;Droit de la sécurité sociale ,15eme éd ; Dalloz ,2005 ;p622.

لقد فصل المشرع الجزائري صراحة في الإشكال القائم بشأن تكييف هيئات الضمان الإجتماعي بموجب القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية01/88 المؤرخ في 1988/01/21 السابق الذكر ، ووفقا لنص المادة 49 منه التي نصت على أنه:"تعد أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات تسيير خاص يحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال "،وعليه تعتبر هذه الأخيرة مؤسسات عمومية لكن تسييرها من نوع خاص هدفها توفير الحماية الاجتماعية، وهو ما حرص على تأكيده المشرع مرة أخرى بموجب المرسوم التنفيذي 07/92[1] المتعلق بالنظام القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي.

تتولى صناديق الضمان الاجتماعي تسيير الأخطار المنصوص عليها في قوانين الضمان الاجتماعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وتخضع في علاقاتها مع الآخرين للتشريع الجزائري وكذا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ،ولأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-07 الذي يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، وتوضع هذه الصناديق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

تتوفر صناديق الضمان الاجتماعي على مصالح مركزية،و وكالات محلية أو جهوية يحدد عددها أو اختصاصها الإقليمي بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي ،إلا أن هذه الوكالات لا تتمتع بالشخصية القانونية ولا بالاستقلالية المالية، بل توضع تحت سلطة أعوان الإدارة الذين يمكن أن يفوض لهم المدير العام للصندوق والعون المكلف بالعمليات المالية جزءا من سلطاتهما وذلك تحت مسؤوليتهما [2].

على الرغم من أن صناديق الضمان الاجتماعي مؤسسات عامة ،إلا أن المشرع قد ترك أمر إدارتها و تسييرها إلى مجالس إدارية، تطبيقا لمبدأ التسيير الذاتي[3] لهذه الهيئات خاصة في ظل التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر ، والتي ساعدت على تبني قواعد جديدة من أهمها

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 4يناير سنة 1992 ،يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي ،جريدة رسمية عدد 2لسنة 1992،معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 05-69 المؤرخ في 6فيفيري 2005 ، يحدد أشكال الأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي ،جريدة رسمية رقم 11لسنة 2005.

[2]-المادة 6 من المرسوم 92-07 ،المرجع السابق .

[3]-بوحنية قوي وغزيز محمد الطاهر ،"التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر "،دفاتر السياسة و القانون -جامعة ورقلة ،العدد السابع (7)،الجزائر ،2012 ، ص 135.

التعددية النقابية ،على اعتبار أن النقابات العمالية و أرباب العمل هم الأطراف المعنية بإدارة هيئات الضمان الاجتماعي.

تتنوع صناديق الضمان الاجتماعي حسب التطور الذي تناولناه سابقا إلى مايلي :

## الفرع الأول :

## الصناديق التقليدية الأصيلة.

يعتبر القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 والقاضي بتمديد مفعول التشريع النافذ باستثناء مقتضاته المخالفة للسادة الوطنية كأول تشريع جزائري في مجال التأمينات الاجتماعية، وبعد 1962 بدأت القوانين الجزائرية المختلفة والمتعلقة بالضمان الاجتماعي تصدر وتم على إثرها إنشاء الصناديق المكلفة بالضمان الاجتماعي ، غير أن الملاحظ عليها أنها كانت تعتمد توزيعها وتنظيمها على قطاعات النشاط ، على غرار نظام الضمان الاجتماعي الخاص بفئة البحارين ، والنظام الخاص بفئة العاملين بالسكك الحديدية والنظام الخاص بالقطاع الفلاحي، وباقي الأنظمة الأخرى.

وفي مرحلة موالية تم إنشاء ثلاث صناديق جهوية للتأمينات الاجتماعية على مستوى كل من (casoran.[1]) ووهران ( (casorecوقسنطينة(casoral)الجزائر.

وقد كانت هذه الصناديق مكلفة بتقديم الخدمات في مجال التأمينات الاجتماعية، واستمر العمل بهذه الأنظمة إلى غاية 1983 ، أين تم توحيد نظام التأمينات الاجتماعية بموجب القانون رقم 11/83 ، وحدد لنا هيئات الضمان الاجتماعي الأصيلة[2] الواردة بموجب المواد 78 و49 و81 من القوانين رقم 83-11 و 83-12 و83-13 المؤرخة في في يوليو 1983، والمقررة كذلك في المادة 49 من القانون التوجيهي رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمتمثلة في :

-الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالترخيم "ص.و.ت.أ"

-الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بالترخيم "ص.أ.غ.أ

-الصندوق الوطني للتقاعد بالترخيم "ص.و.ت".

[1]-سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد ، المرجع السابق، ص15.

[2]-المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 92-07، المرجع السابق.

**أولا: :الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:**

يعتبر الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، ، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية[1].

حددت مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء المادة 8 من المرسوم التنفيذي 92-07 السالف الذكر، والتي عدلت بموجب المادة 56 من المرسوم التنفيذي06-370 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي ، حيث يتولى مجموعة كبيرة من الصلاحيات.

**أ- صلاحيات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء :ونذكر على الخصوص:**

-تسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل و الأمراض المهنية .

-تسيير الأداءات العينية.

-المساهمة في ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية وتسيير صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية المقرر بموجب أحكام المادة 79 من القانون 83-13 .

-تسيير الأداءات المستحقة للأشخاص المستفيدين من المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي.

-تنظيم وتنسيق وممارسة الرقابة الطبية .

-القيام بأعمال تخص الوقاية والتربية والإعلام الصحي بعد اقتراح من مجلس إدارة الصندوق، وقد صدر في 11مارس 1998 قرارا يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء .

وتظهر جليا نشاطات الصندوق بطريقة تفصيلية من خلال ممارية المهام التالية:

- ✓ -تسيير أداءات التأمينات الاجتماعية (المرض، الأمومة،العجز والوفاة) وكذا حوادث العمل والأمراض المهنية.
- ✓ -تسيير المنح العائلية لحساب الدول.
- ✓ تحصيل الاشتراكات.
- ✓ الرقابة والمنازعات المتعلقة بتحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل الأداءات.
- ✓ منح رقم تسجيل وطني للمؤمن لهم اجتماعيا وكذا أصحاب العمل.
- ✓ المساهمة في ترقية السياسة الرامية إلى الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.

[1]- طبقا للمادة 49 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

- ✓ تسيير الأداءات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي
- ✓ إجراء الرقابة الطبية لفائدة المستفيدين.
- ✓ القيام بالنشاطات الرامية إلى تمكين العمال وذوي حقوقهم من الأداءات الجماعية، على شكل انجازات ذات طابع صحي واجتماعي.
- ✓ تسيير صندوق المساعدة والنجدة.
- ✓ إبرام اتفاقيات مع مقدمي العلاج.
- ✓ إعلام المستفيدين وأصحاب العمل بحقوقهم والتزاماتهم.

أما عن التعديل الذي أضافه المرسوم التنفيذي 06-370 فقد ألغى كل الأحكام التي كانت تضمن عملية التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات، بعد أن تم إسناد هذه الوظيفة للصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي الذي سنتناول أحكامه مفصلا ضمن الصناديق المستحدثة.

**ب/هياكل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء :**

حتى يتمكن الصندوق من القيام بمهامه،على المستوى المركزي والولائي، فهو يتكون من[1]:

- مديرية عامة
- 49 وكالة ولائية ( اثنان منها بالجزائر العاصمة).
- 839 هياكل الدفع:
- 368 مركز دفع.
- 405ملحقة دفع.
- 66 ملحقة محلية.
- 4 عيادات متخصصة ( الجراحة القلبية للأطفال، العظام والتأهيل، أمراض الأذن والأنف والحنجرة وجراحة الأسنان) .
- 4 مراكز للتصوير الطبي الشعاعي .
- 35 مركزا للتشخيص والعلاج.

[1] -الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، صفحة التعريف بالصندوق، تاريخ الإطلاع2019/12/13، على الساعة 23:30، على الرابط:https://cnas.dz/

- 55 صيدليات تابعة للصندوق.
- 30 حديقة و رياض الاطفال.
- مطبعة .
- مركز عائلي ذو طابع اجتماعي.

**ج/طرق الانتساب إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:**

توجد عدة آليات تمنح المؤمن الاجتماعي الحق في الاستفادة من امتيازات الضمان الاجتماعي ، يمكن حصرها في طرق الانتساب وإجراءاتها التالية:

**ج1: التصريح بالنشاط:**

يتم التصريح بالنشاط لدى مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء[1] كالاتي:

- إذا كنتم شخصا طبيعيا أو معنويا و تشغلون أجيرا واحدا أو أكثر، مهما كانت الطبيعة القانونية، مدة وشكل علاقة العمل،
- إذا كنتم تشغلون أجراء لحسابكم الخاص، عمال المنازل، سائقي السيارات، عاملات النظافة، البستانيون، الحراس، الممرضون.

يتم التصريح بنشاطكم عن طريق بإيداع ملف لدى وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء التابعة لولاية تواجد المؤسسة.

**ج2: انتساب الأجير:**

يعتبر أجيرا كل شخص مهما كانت جنسيته سواء كان يمارس نشاطا مأجورا لفائدة مستخدم

[1]- المادة 6 من القانون رقم 83-14، المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ،المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 28 لسنة 1983.

واحد أو عدة مستخدمين، مهما كان مبلغ أو طبيعة الأجر الذي يتقاضاه، بدوام كامل أو جزئي أو ظرفي[1].

يتم توجيه طلب انتساب الأجراء في أجل الـ 10 أيام التي تلي تاريخ التشغيل، لدى وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء الواقعة بإقليم ولاية نشاطكم .

**ج3: فئات المؤمن لهم اجتماعيا:** تعتبر فئات خاصة ويجب التصريح بهم[2] لدى هيئة الضمان الاجتماعي كل من :

- العمال الذين يمارسون عملهم في المنزل،
- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص،
- الفنانون والمؤلفون المأجورون مقابل نشاط فني و /أو التأليف
- المستخدمون الملاحون المبحرون على سفن و بواخر الصيد التجاري المأجورون بالحصة.
- الممتهنون الذين يتلقون أجرا يساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يفوقه،
- الحمالون الذين يشتغلون في محطات السكك الحديدية، متى رخصت لهم المؤسسة بذلك
- حراس مواقف السيارات غير مدفوعة الأجر، متى رخصت لهم المصالح المختصة بذلك،
- الطلبة،
- المجاهدون و أصحاب المعاشات بمقتضى التشريع الخاص بالمجاهدين و ضحايا حرب التحرير الوطني،
- المعوقون،
- أصحاب المعاشات و ريوع الضمان الاجتماعي،

---

[1]-حسب المادة 3 من القانون 14/83 المعدلة بالمادة 2 من القانون 17/04، الطبيعة القانونية لعلاقة العمل ومدتها وشكلها محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بعلاقات العمل.

***يكون العمل بدوام كامل:** عندما يمارس الأجير نشاطا مأجورا خلال المدة الأسبوعية القانونية للعمل أي أربعين (40) ساعة خلال الأسبوع.

***يكون العمل بدوام جزئي:** عندما يمارس الأجير نشاطا مأجورا خلال مدة أقل من أربعين (40) ساعة في الأسبوع ولا تكون أقل من عشرين (20) ساعة، أي ما يعادل نصف المدة القانونية الأسبوعية.

***يكون العمل ظرفيا:** عندما يمارس الأجير نشاطا مؤقتا مأجورا، حسب العمل المؤدى، أو حسب القطعة، أو حسب رقم الأعمال، أو عن طريق التعويض.

[2] -المواد 8-9-10-11-12- من القانون 14/83، المرجع السابق .كما تم ذكرهم على النحو السابق في موقع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

- المستفيدون من التعويض عن الأنشطة ذات المنفعة العامة و المنحة الجزافية للتضامن،
- الممتهنون الذين يتلقون أجرا أقل من نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون،
- تلامذة مؤسسات التعليم التقني، و مؤسسات التكوين المهني،
- المحبوسون الذين يقومون بعمل شاق،
- يتامى رعاية الشباب الذين يقومون بعمل مأمور به،
- الرياضيون المشاركون في جمعية رياضية، الذين ليسوا من رياضيي النخبة
- الأشخاص ضحايا حوادث يتعرضون لها خلال أعمال مأمور بها، ينظمها حزب جبهة التحرير الوطني و منظماته الجماهيرية،
- الأشخاص الذين يقضون فترات تدريب على إعادة التأهيل الوظيفي أو التكييف المهني،
- الأشخاص الذين يشاركون في اطار تطوعي في سير الهيئات التابعة للضمان الاجتماعي،
- الأشخاص ضحايا حوادث يتعرضون لها خلال تأديتهم عملا من أعمال المصلحة العامة أو لإنقاذ شخص معرض للخطر،
- المستفيدين من التعويض عن الأنشطة ذات المنفعة العامة.

**ج4 :أجال التصريح بالانتساب:**

- يجب على أصحاب العمل أن يوجهوا طلب انتساب المستفيدين من الضمان الاجتماعي في ظرف العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ تشغيل العامل[1] وذلك بملأ الاستمارة الموجودة على مستوى مصالح قطاع الضمان الاجتماعي .أنظر الملحق رقم 1.
- يجب على مؤسسات التعليم العالي أو التقني أو التكوين المهني أو ما ماثلها، أن توجه طلب انتساب على غرار سائر الطلبة و ذلك في ظرف العشرين (20) يوما التي تلي تاريخ تسجيلهم[2].

**ج5 :الانتساب التلقائي:**

عندما لا يتم توجيه طلب الانتساب من قبل المكلفين في الآجال المحددة، يجري هذا الانتساب تلقائيا من قبل هيئة الضمان الإجتماعي إما بمبادرة منها، وإما بناء على طلب من المعني أو من ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو أي شخص آخر.

[1]-المادة 10 من القانون 14/83، المتممة بالمادة 8 من القانون 17/04، المرجع السابق.
[2]-المادة 11 من القانون 14/83، المرجع السابق .

**ج6: التصريح السنوي بالأجور والأجراء:**

يتعين على كل صاحب عمل أن يوجه إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا في ظرف (30) الثلاثين يوما التي تلي تاريخ انتهاء كل سنة مدنية، ، تصريحا اسميا بالأجور و الأجراء يبين الأجور المتقاضاة بين أول يوم و آخر يوم من كل فصل وكذا مبالغ الاشتراكات المستحقة[1].

يتم التصريح باستعمال وثيقة التصريح بوعاء الاشتراكات التي تضعها في متناولكم مصالح الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي،كما يمكنكم إجراء تصريح الاشتراكات عبر موقع الانترنيت عن طريق التصريح عن بعد.

يقع دفع الاشتراكات الضمان الاجتماعي على عاتق صاحب العمل.

يتعين على صاحب العمل أن يقتطع عند دفع كل أجر أيا كان شكله أو طبيعته القسط المستحق على العامل ، ولا يجوز للعامل أن يعترض على هذا الاقتطاع.

**د/آداءات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:**

يقدم الصندوق جملة من الآداءات العينية والنقدية[2] يمكن حصر أهمها في :

- يتم التكفل بمصاريف العلاج الطبي والأدوية بنسبة 80% وبنسبة 100 % في بعض الحالات ( لاسيما المرضى المصابين بأمراض مزمنة ).
- يتم تعويض فترات التوقف عن العمل بسبب المرض بنسبة 50% من الأجر خلال الخمسة عشرة يوما الأولى وترفع إلى نسبة 100% من الأجر بعدها .
- وتصل المدة القصوى لهذا التعويض إلى ثلاث (03) سنوات .
- التكفل بالتأمين عن الأمومة بنسبة 100%، حيث تستفيد المرأة العاملة من عطلة أمومة تصل إلى 98 يوما،
- يساوي المبلغ الأدنى لمنحة العجز إلى نسبة 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون،
- عند وفاة المؤمن له اجتماعيا يستفيد ذوي حقوقه من منحة الوفاة.

[1]-المواد 14-15-16 من القانون 14/83، المرجع السابق.

[2]-المواد من 8 إلى 30 من القانون 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983، بتعلق بالتأمينات الاجتماعية معدل ومتمم، جريدة رسمية رقم 37 لسنة 1983.

- تمنح الأخطار المهنية الحق التغطية بنسبة 100 % في مجال العلاج والتوقف عن العمل بسبب المرض،
- يتم تسديد الريوع في حالة الآثار الجسدية الناجمة عن الحوادث،
- وتسدد الريوع لفائدة ذوي الحقوق في حالة وقوع حادث العمل المفضي إلى الوفاة.

يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تتكفل بمصاريف شراء أي جهاز أو عضو بديل ،أو تركيبه أو إصلاحه أو تجديده حسب الفقرة الخامسة من المرسوم 84-27 المؤرخ في 11فيفري 1984[1]، لكن قبل البث و الفصل في ذلك يمكنها أن تقوم بأي مراقبة تقنية تراها مفيدة قصد التأكد من ضرورة شراء الجهاز أو إصلاحه أو تركيبه ،و التحقق من كون الجهاز المختار يلاءم عطب المؤمن له أو عجزه ،كما يستلزم الأمر احترام المزود للشروط التقنية المقررة في التنظيم .

يشمل التكفل بمفهوم هذا المرسوم حسب المادة 8 منه تغطية مصاريف الأجهزة وذلك برد مصاريف شراء الأجهزة التبديلية وتركيبها وإصلاحها وتجديدها حسب الشروط التقنية المنصوص عليها في التنظيم ،ولا ترد أية مصاريف خاصة بالأجهزة أو الأعضاء البديلة ما لم تقبل هيئة الضمان الاجتماعي التكفل بها مقدما ،بناء على بيان تقديري للمبلغ الذي يقدمه المؤمن له.

لا يكون للمؤمن له الحق إلا في جهاز واحد عن كل عائق ،غير أن بعض المعطوبين لهم الحق في جهاز مؤقت قبل الحصول على جهاز نهائي ،بعد استيفاء شرط استشارة الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي،و يعد المؤمن له مسؤولا عن رعاية جهازه وصيانته ويتحمل تبعات تدهور هذا الجهاز أو ضياعه الحاصل عمدا أو نتيجة خطا فادح منه حسب ما أوضحته المواد 9-10-11 من المرسوم 84-27.

لا تقتصر آداءات الضمان الاجتماعي على رد مصاريف الأجهزة والأعضاء البديلة بل يتعدى حتى رد مصاريف النظارات باستثناء النظارات الخاصة بعدسات البصر اللصيقة أو العدسات الملونة التي تخضع لاستشارة الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي ،كذلك ترد المصاريف الصيدلانية، كما تتكفل بالمعالجة بمياه الحمامات المعدنية والمعالجة المتخصصة بموجب اتفاقيات تبرم بين هيئات الضمان الاجتماعي ومؤسسات العلاج التي تعتدها وزارة الصحة حسب ما حددته المواد من14إلى 17 من المرسوم 84-27.

[1]-المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 11فيفري 1984،المحدد لكيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية معدل و متمم،جريدة رقم 7لسنة 1984.

وعلى هامش الاحتفال باليوم العالمي لذوي الاحتياجات الخاصة بتاريخ 03 ديسمبر 2012 وتحت إشراف معالي السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، تم توقيع اتفاقية بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،والديوان الوطني لأعضاء المعاقين الاصطناعية ولواحقها[1].

وتتعلق الاتفاقية بتحديد شروط تقديم أجهزة الأعضاء الاصطناعية[2]، وكذا شروط التعويض المرتبطة باقتنائها، علاوة على الدعائم التقنية المعززة لسير المعوقين حركيا والسمعية، فضلا عن وسائل المساعدة التقنية الصحية الواردة ضمن اللائحة العامة لأجهزة الأعضاء الاصطناعية.

يستفيد من أجهزة الأعضاء الاصطناعية، المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم الذين تقتضي حالتهم الصحية هذه الأعضاء، والذين يستوفون الشروط المقررة ضمن القانون الساري المفعول[3].

علاوة على تخفيف إجراءات الحصول على هذه الأجهزة وتسهيلها، فقد تم توسيع هذه القائمة وإدراج أجهزة جديدة ولواحق أخرى ذات خصائص تقنية مطابقة للمقاييس الدولية، سواء في مجال حداثتها أم في جانبها الشكلي وفعاليتها، مستجيبة في ذلك لاحتياجات وتطلعات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

---

[1] - الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ، صفحة الإتفاقيات، تاريخ الإطلاع2019/12/14، الساعة 00:05، على الرابط :https://cnas.dz/

[2] - تعد الأعضاء الاصطناعية حسب التعريف الوارد بالموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وسيلة تقنية لتعويض أو تعزيز العضو الأصلي للإنسان وتنقسم الى:

- الجهاز البديل الذي يحل محل العضو المفقود جزئيا أو كليا.
- الجهاز المصحح لعجز ما في الجسم.
- أنظمة التثبيت وكل الملحقات الضرورية لسير الجهاز.
- الكراسي المتحركة والعربات ذات محرك.

[3] - يتقرب المستفيد من مصالح الصندوق، مرفوقا بالوصفة الطبية والفاتورة التقديرية، للحصول على وثيقة التكفل، التي تسري صلاحيتها مدة سنة واحدة، كقاعدة عامة يتم التكفل بالأجهزة بنسبة 80 % من التسعيرات التعاقدية المنصوص عليها ضمن الاتفاقية، بينما يتم التكفل بالتجهيزات الكبرى بنسبة 100 % ويتعلق الأمر بالأحذية التقويمية وأكياس طرح فضلات جسم المريض.

يحق للمستفيد تصليح وتجديد جهازه البديل في حال كانت هذه الأجهزة غير قابلة للاستعمال أو التصليح أو عند أي تغير مبرر في الحالة الصحية للمريض وذلك بعد موافقة الطبيب المستشار للصندوق وفق آجال منصوص عليها قانونا.

**ه/نظام الشفاء:**

يشهد قطاع الضمان الاجتماعي في الجزائر تحولات كبرى وهذا في سياق عصرنته، بحيث يعرف هذا القطاع إقبال العديد من المواطنين و نظرا لخصوصية المهام المسندة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في مجال ضمان العمال الأجراء، ناهيك عن طبيعة النشاطات التي يقوم بها هذا القطاع، يكتسي مكانة و دور فعال على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، وسعيا من الصندوق لتحسين خدماته في مجال التأمينات الاجتماعية استحدثت بطاقة إلكترونية جديدة وحديثة أطلق عليها اسم بطاقة الشفاء.

إن نظام الشفاء، الذي يعتبر من بين أهم المحاور التي تقوم عليها عمليات الإصلاح التي أخذها القطاع على عاتقه، هو في الواقع ثمرة لجهود حثيثة ومتواصلة،فهو نظام عصري للتسيير، يجمع بين تقنيات الإعلام الآلي والإلكترونيك والاتصالات السلكية واللاسلكية مرتكزا على أحدث التكنولوجيات وأدقها،مشكلا بذلك همزة وصل بين هيئة الضمان الاجتماعي والمؤمن له اجتماعيا ومهني الصحة،وقد تم تجسيده عبر مرحلتين[1] (02):

المرحلة الأولى وتمثلت في وضع الأسس التي يرتكز عليها نظام الشفاء، والتي انطلقت في 2007 لتنتهي في 2012 عكف خلالها القطاع، على وضع كافة الأدوات والآليات التي تكفل السير الحسن للنظام، انطلاقا من التجهيز، مرورا بإقامة شبكة معلوماتية وصولا إلى التطبيقات المعلوماتية.

أما المرحلة الثانية، والتي تشهد تعميم استعمال بطاقة الشفاء عبر جميع ولايات الوطن، بدءا من الـ 03 فيفري 2013، بحيث أصبح بمقدور أي مؤمن له اجتماعيا استعمال بطاقة الشفاء لاقتناء الدواء من أي

صيدلية متعاقد معها، داخل الولاية التي يقيم فيها أو خارجها، في أي ولاية من ولايات الوطن.

[1]-موقع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الجراء، صفحة الشفاء، المصدر السابق.

يعتمد مشروع نظام الشفاء الطموح على استعمال التكنولوجيات "الدقيقة " والذي ينتج بطاقة ذات شريحة تسمى الشفاء[1] ،ويأتي هذا النظام في إطار العصرنة الشاملة لقطاع الضمان الاجتماعي، إذ تعتبر الجزائر السباقة في العمل به قاريا وعربيا[2]، فهو نظام معقد سواء من الناحية التقنية أو العملية أو الوظيفية، متعدد الأبعاد ذو انعكاسات هيكلية على سير الصندوق و بيئته.

يهدف هذا النظام إلى:

- **تحسين نوعية الأداءات المقدمة عن طريق :**
  - تبسيط الإجراءات المنتهجة في الحصول على الأداءات.
  - التعويضات المنتظمة والسريعة.
- **تحسين العلاقات فيما بين مقدمي الخدمات الصحية :**
  - الصيادلة
  - الأطباء
  - الهياكل الصحية
- **التحكم في التسيير:**
  - عن طريق القوة الإنتاجية
  - الدقة في المراقبة.
  - مكافحة كل أشكال الغش والتجاوزات.

تثبت صفة المؤمن له اجتماعيا ببطاقة إلكترونية –بطاقة الشفاء-حيث تسلم للمؤمن له اجتماعيا مجانا من طرف هيئات الضمان الاجتماعي، وهي صالحة في كل التراب الوطني ،وحسب المواد

[1]-الخصائص التقنية لبطاقة الشفاء :

- بقدرة استيعاب : "32 كيلوبايت"، هي بطاقة مطابقة لمقاييس إيزو 7810 , 7816
- تمتاز بالمرونة وقوة تأمين وحفظ البيانات، تسمح باستعمال الرمز السري
- بطاقة من البلاستيك المقوى، قابلة للعمل البيني عن طريق نظام تسيير الملفات.
- بطاقات PET (الحياة 5 سنوات على الأقل).

[2]-الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،صفحة الشفاء، تاريخ الإطلاع 2019/12/14، الساعة 00:05، على الرابط :https://cnas.dz/

6مكرر و 6مكرر1و6مكرر2 من القانون 83-11المعدل بالقانون 08—01 [1]تقدم بطاقة الشفاء وجوبا لكل مقدم علاج أو هيكل علاج، أو مقدم خدمات مرتبطة بالعلاج من أجل الحصول على أي أداء علاج، أو خدمات مرتبطة بالعلاج قابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي باستثناء حالتي الاستعجال الطبي والقوة القاهرة .

وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 10 -116 يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا ، والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها و استعمالها و تجديدها[2]،فقد حددت المادة 2منه تسمية البطاقة الالكترونية "ببطاقة الشفاء" تتضمن معلومات شخصية تحمل صورة شخصية شمسية تتعلق بالمؤمن له اجتماعيا أو صاحب البطاقة وتركيبة إلكترونية "دارة مصغرة" كما هو مبين في النموذج التالي:

تنقسم بطاقة الشفاء إلى ثلاثة أنواع من البطاقات :بطاقة فردية(مرض مزمن ) ،بطاقة عائلية(6أفراد على الأكثر) أو بطاقة لذوي الحقوق(فما فوق ستة أفراد)، مع العلم أن الرقم التسلسلي يكون مختلفا لكل بطاقة حتى ولو كان نفس المؤمن له اجتماعيا يملك الأنواع الثلاث.

[1] -القانون 83-11 المؤرخ في 2 يوليو1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية معدل بالقانون 08-01 ، المؤرخ في 23 يناير 2008، جريدة رسمية رقم 4 لسنة 2008.

[2] -المرسوم التنفيذي 10-116، المؤرخ في 18 أبريل 2010 يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا، والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها ،جريدة رسمية رقم 26 لسنة 2010.

يحدد نوع بطاقة الشفاء العائلية أو الفردية أو لذي الحق حسب الحالة المهنية والعائلية للمؤمن له إجتماعيا، والمعطيات المرئية المدونة[1] في مستند بطاقة الشفاء العائلية أوالفردية لذوي الحقوق تتمثل في :

-رقم تسجيل المؤمن له اجتماعيا،-لقب واسم المؤمن له اجتماعيا بالحروف العربية و الحروف اللاتينية،-تاريخ الميلاد ، - الذي يشير إلى الطابع العائلي، F-الحرف-

-الذي يشير إلى طابع ذي الحق أو لذوي الحقوق المؤمن له اجتماعيا ،A-الحرف

-الذي يشير إلى الطابع الفردي للبطاقة .I-الحرف

-الرقم التسلسلي على ظهر البطاقة .

ولقد استحدث مركز وطني للبطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا "الشفاء" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-92 [2]،حيث صنفه بأنه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية يسهر على تعميم تطبيق الاستفادة من بطاقة الشفاء ،كما يعمل على الأخذ بعين الاعتبار كل الدراسات التي تهدف الى تحسين الخدمات أو تطوير بطاقة الشفاء.[3]

وتعود فكرة استحداث بطاقة الشفاء في الجزائر إلى أوت 2005 ،لتظهر البطاقة إلى الوجود في أفريل 2007 في خمس ولايات كتجربة أولى ،ثم عمم تطبيق البطاقة لتشمل جميع ولايات التراب الوطني في سنة 2013 لتشمل جميع المؤمنين اجتماعيا ،ويلتزم كل المؤمنين بالمحافظة على البطاقة وفي حال ضياعها أو سرقتها أو إتلافها وجب على صاحب البطاقة التصريح فورا لهيئة الضمان الاجتماعي التي أصدرت البطاقة .

[1]- حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 10-116، المرجع السابق.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 12-92 ، المؤرخ في 28 فيفري 2012، المتضمن استحداث المركز الوطني للبطاقةالالكترونية للمؤمن له اجتماعيا، جريدة رسمية رقم13 لسنة 2012 .

[3]-المادة 5 من المرسوم التنفيذي 12-92 ، المرجع السابق.

**نموذج عن جهاز قارئ البطاقة:**

أما بخصوص المفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج فقد أدرجها المشرع في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي 10-116 السالف الذكر ،حيث يدرج المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج(الاطباء المتعاقدون مع الضمان الاجتماعي)، أو الخدمات المرتبطة بالعلاج(الصيادلة المتعاقدون مع الضمان الاجتماعي ) أو لمهني الصحة(صانعوا النظارات المتعاقدون مع الضمان الاجتماعي ) تركيبة الكترونية "الدارة المصغرة "تحتوي على رقم تسلسلي ،تتضمن معطيات إدارية و معطيات تتعلق باستعمال و تأمين المفاتيح الالكترونية مثل :تعريف هيكل العلاج ،نوع المهني و الاختصاص،رقم التعريف الإحصائي لهيكل العلاج ،هيكل هيئة الضمان الاجتماعي المحادث لهيكل العلاج .

يعتبر المفتاح الالكتروني مفتاحا شخصيا لا يمكن استعماله إلا من طرف صاحبه، وتحت مسؤوليته فيما يخص الأداءات المقدمة فقط لصالح المستفيدين المسجلين في بطاقة المؤمن له اجتماعيا ،وبالنسبة للعمليات المتصلة بها .

ترسل الفواتير الالكترونية المعدة من طرف هياكل العلاج أو مهني الصحة، أو هياكل الخدمات المرتبطة بالعلاج إلى هيئة الضمان الاجتماعي المعنية على مستند أو عن طريق الكتروني، مهما كانت طريقة التكفل بالمستفيد [1].

[1]- هذا حسب ما حددته المواد 32-33-34 من المرسوم التنفيذي10-116، المرجع السابق.

**ثانيا:الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء:**

يظهر نجاح الضمان الاجتماعي خاصة في تعميم[1] الحماية الاجتماعية لفئات واسعة من المؤمنين الاجتماعيين وبتسهيل عملية الاستفادة من الحقوق ، وقد قان نظام للعمال غير الأجراء في الجزائر منذ عام 1958، كان في البداية وحتى عام 1974 فقط نظام معاش خاص ليعرف في ما بعد عدة تطورات إلى غاية إنشاء صندوق ونظام خاص بالتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

**أ- مراحل تطور الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الاجراء:**

لقد عرف هذا الصندوق منذ إنشائه ثلاث (03) مراحل[2] مهمة :

**أ1*المرحلة الأولى / من 1 يناير 1958 إلى 31 ديسمبر 1970:**

كان الغرض من المرسوم الصادر في 1957/12/30 هو تحديد طرق تطبيق المرسوم الصادر في 1956/24/11 والذي ينص في الجزائر على خطة بدل التقاعد لكل منظمة من المنظمات المهنية المذكورة أدناه ، غير المستفيدة من خطة الأجراء أو ما شابه ذلك.

المهن الصناعية والتجارية.

المهن الحرة.

المهن الحرفية.

المهن الزراعية.

المرسوم المذكور أعلاه الصادر بتاريخ 01.01.1958 ، وهو خطة تقاعد إلزامية لصالح الأشخاص الذين يمارسون مهنة صناعية أو تجارية، تحقيقا لهذه الغاية ، تم إنشاء ثلاثة صناديق إقليمية ، وهي:

C.A.V.I.C.A. لسكان الجزائر العاصمة.

C.A.V.I.C.O. لسكان وهران.

C.A.V.I.C. لسكان قسنطينة.

[1]-عوسات تكليت :"طرق التحصيل الجبرية والمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون -جامعة الجزائر 1 ، 2008-2009، الجزائر ،ص 1.

[2] -Casnos ; Historique de la CASNOS ; http://casnos.com.dz/historique/le 16/12/2019 à 04h20m.

بموجب المرسوم الصادر في 8 مارس 1963، تم دمج الصناديق الإقليمية الثلاثة (03) في صندوق واحد وهو "صندوق تأمين الشيخوخة للتجار والصناعيين في الجزائر"، ومقره في الجزائر العاصمة "C.A.V.C.I.A."

**أ2*المرحلة الثانية : من 1 يناير 1971 إلى 31 ديسمبر 1974:**

أصدر المرسوم رقم 116/70 المتضمن التنظيم الإداري لأجهزة الضمان الاجتماعي والتي تفرعت إلى الصناديق التالية:

-الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- صناديق جهوية للضمان الاجتماعي .

- صندوق التأمين على الشيخوخة للعمال غير الأجراء.

-صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين- (CAVNOS)

- صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم

و لقد أنشأت الجزائر نظام علاوة الشيخوخة لفائدة الأشخاص غير الأجراء التابعين إلى فئات الفلاحين– الصناعيين– التجار– أصحاب المهن الحرة.

صدر المرسوم رقم 215/70 المؤرخ 1970/12/15بعد ذلك، بشأن إنشاء وتنظيم صندوق تأمين الشيخوخة للعمال غير العاملين بأجر في القطاع الزراعي، وتم إنشاء النظام الإلزامي ليس فقط للتجار والصناعيين ،بل أيضا ليشمل أعضاء المهن الحرة والحرفية.

كان يهدف إصدار الأمر رقم 89/70 المؤرخ في 1970/12/15، المتضمن إعادة تنظيم نظام التأمين على الشيخوخة للعمال غير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي،إلى إعطاء معاش شيخوخة مقابل الدفع الإجباري لاشتراك سنوي[1].

يحدد المرسوم الصادر في 1971/01/04 قائمة الأشخاص الطبيعية الخاضعة للنظام ، على وجه الخصوص: التجار،الحرفيين الصناعيين ،أعضاء المهن الحرة، شركاء أو مدراء شركة S.A.R.L ، أصحاب المؤسسات التعليمية الخاصة ... إلخ.

[1] - المادة 2 من الأمر 89/70 ،المؤرخ في 1970/12/15، المتضمن إعادة تنظيم نظام التأمين على الشيخوخة للعمال غير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي، جريدة رسمية عدد106 للسنة السابعة ، الصادرة بتاريخ 1970/12/22، ص 1600.

ثم وسعت التغطية الاجتماعية الخاصة بالعمال غير الأجراء وذوي الحقوق بفضل الأمر رقم 87/74 المؤرخ في 1974/09/17، المتضمن توسيع الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، حيث غطى الأخطار التالية (المرض،الأمومة، العجز، الوفاة)[1].

**أ3*المرحلة الثالثة : النظام التأميني للعمال غير الأجراء من سنة 1983إلى يومنا هذا:**

يهدف القانون رقم 83-11 والقانون رقم 12/83 إلى إنشاء نظام تأمين اجتماعي واحدا[2] على التوالي يدير الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي وحوادث العمل والأمراض المهنية، "Caisse "C.N.A.S.A.T" Nationale des Retraites" يديرها الصندوق الوطني للتقاعد وخطة تقاعد واحدة

كانت إعادة التنظيم التي رفعتها قوانين 2 يوليو 1983 مفيدة للعمال (جميع قطاعات النشاط مجتمعة) ، حيث تم توسيع نطاق أحكام هذه القوانين لتشمل العاملين لحسابهم الخاص، ولا سيما بعض الخصائص المحددة بموجب المرسوم رقم 35/85 المؤرخ 1985/09/02 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا[3].

إن الضمانات التأمينية الممنوحة بموجب هذه القوانين وصفت بأنها محدودة للغاية ، تتعلق فقط بشروط الحصول على العجز وعمر التقاعد وقاعدة الاشتراكات والحد الأقصى ومعدل ومعدل العشرة (10) أفضل مداخيل لحساب المعاش[4] .

وبالنظر إلى أوجه القصور التي لوحظت أثناء نشاط خطة التأمين الاجتماعي والمعاشات الفردية في سياق إصلاح نظام الضمان الاجتماعي ، يمكن الاستنتاج أن إصلاحات التوحيد المتوخاة في أوائل الثمانينات لم تعط النتائج المتوقعة، ،وعليه حدث تعديل بأنشأ صندوق جديد لغير الاجراء .

لقد كان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS ، الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 07/92 الصادر في 4 يناير 1992 [5]، هو المسؤول عن الحماية الاجتماعية للفئات

---

[1]-عوسات تكليت ، المرجع السابق، ص 4.

[2]- حول هذا الموضوع، أنظر المرسوم رقم 223/85، المؤرخ في 1985/08/20، المتعلق بالتنظيم الإداري للضمان الاجتماعي ، جريدة رسمية رقم 35، الصادرة لتاريخ 1985/08/21.

[3] - المرسوم رقم 35/85، المؤرخ 1985/09/02، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، جريدة رسمية رقم 9 لسنة 1985، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-434 ،المؤرخ في 30 نوفمبر 1996، جريدة رسمية رقم 74 لسنة 1996.

[4]-المواد من 2 إلى11 من المرسوم رقم 35/85 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 434/96، المرجع السابق.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 92-07 ، المؤرخ في 4 يناير 1992، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، جريدة رسمية رقم 2 لسنة 1992، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 05-69، جريدة رسمية 11 لسنة 2005.

المهنية التي لا تتقاضى رواتب والتي تشمل، أيضا ،أصحاب المتاجر،الحرفيين الصناعيين، المزارعين وأعضاء المهن الحرة.

**ب/صلاحيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء:**

تخضع اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري ،لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المذكور سابقا، حيث يتكفل بالآداءات العينية والنقدية وبنظام التقاعد لغير الأجراء ليبقى الصندوق الوطني للتقاعد يتكفل بنظام التقاعد للعمال الأجراء وحدهم[1].

ولقد أخضع قانون الضمان الاجتماعي نشاط الصندوق من الناحية الإدارية والمالية لرقابة أو وصاية الدولة الممثلة في وزارة العمل والضمان الاجتماعي، حتى لا يسيء استخدام استقلاله في إدارة مرفق الضمان الاجتماعي ،كما أضاف المرسوم التنفيذي 93 -119[2] الصلاحيات الحصرية للصندوق والتي تتمثل على الخصوص في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في مايلي[3]:

-يسير الخدمات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الأجراء،

-يسير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء ومنحهم،

-يسير المعاشات والمنح المصروفة لعنوان التشريع السابق للفاتح من يناير 1984 لغاية انقضاء حقوق المستفيدين.

-يتولى تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات المنصوص عليها في الفقرات السابقة، ومراقبتها ومنازعات التحصيل،

-يسير عند الاقتضاء الخدمات المستحقة للأشخاص المستفيدين من اتفاقيات الضمان الاجتماعي واتفاقاته الدولية،

-ينظم الرقابة الطبية وينسقها ويمارسها،

---

[1]-قلد المشرع الجزائري نظيره الفرنسي الذي عمل على تخصيص صندوقين للتقاعد دون المساس بمبدأ التوحيد، صندوق التقاعد للعمال الأجراء وآخر لغير الأجراء يتولى مهامه الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء .

[2]-المرسوم التنفيذي 93-119 ،المؤرخ في 15 ماي 1993، يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ،جريدة رسمية رقم 33 لسنة 1993.

[3]-المادة 3 من المرسوم التنفيذي 93-113، المرجع السابق.

-يقوم بأعمال في شكل منجزات ذات طابع صحي واجتماعي ،كما هو منصوص عليه في المادة 92 من القانون 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 والمذكور أعلاه، بعد اقتراح من المجلس الإداري للصندوق،

-يقوم بأعمال الوقاية والتربية والإعلام في المجال الصحي بعد اقتراح من مجلس الإدارة،

-يسير صندوق المساعدة والإسعاف المنصوص عليه في المادة 90 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983والمذكور أعلاه،

-يقوم بتسجيل المؤمن عليهم اجتماعيا المستفيدين،

-يتولى، فيما يخصه إعلام المستفيدين،

-يسدد النفقات الناجمة عن سير مختلف اللجان أو الجهات القضائية المدعوة للبث في نزاعات ناشئة عن قرارات صدرت عن الصندوق ،

-يبرم اتفاقات مع صناديق الضمان الاجتماعي لضبط الشروط التي يمكن أن تستخدم فيها مصالح الرقابة والمنازعات ذات الصلة بالتحصيل، وفقا لما ورد في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 4 يناير 1992 والمذكور أعلاه،

-يبرم اتفاقات مع صناديق الضمان الاجتماعي لتأمين الرقابة الطبية ومصلحة أداء الخدمات .

**ب/التنظيم الهيكلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء:**

عرف التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء تغييرا جوهريا في هيكلته الإدارية سنة 2015 ، بسبب عيوب وقصور التسيير المركزي الجهوي، حيث حلت بموجب القرار المؤرخ في 2015/01/15[1] الوكالات المحلية محل الوكالات الجهوية تجسيدا لفاعلية أكبر.

صدر القرار تطبيقا للقانون 07/92 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، وكذا تطبيقا للمرسوم التنفيذي 93-119 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء وتنظيمه وسيره[2].

أصبح الصندوق يتكون من المديرية العامة كمركز ،والوكالات الولائية محل الوكالات الجهوية والفروع والشبابيك الجوارية عند الحاجة مهيئات لامركزية.

[1]-القرار المؤرخ في 2015/01/15 ، المتعلق بالتنظيم الداخلي للصندوق الوطني للعمال غير الأجراء ، الملغي للقرار المؤرخ في 18 يناير 1997،والذي يحدد التنظيم الداخلي للصندوق.

[2]-المادة الأولى من القرار 2015/01/15.

تشمل الهياكل المركزية للصندوق عدة مديريات [1] وهي :

*مديرية الآداءات التي تتولى تقييم نشاطات الوكالات الولائية وتنسيقها .

*مديرية التحصيل والمراقبة والمنازعات.

*مديرية المالية والمحاسبة.

*مديرية الموارد البشرية والوسائل.

*مديرية الدراسات والتنظيم وأنظمة الإعلام.

*مديرية المراقبة الطبية والدراسات والتعاقد.

*مديرية تدقيق الحسابات والمراقبة.

فيما يتعلق بوجود CASNOS في جميع أنحاء الأراضي الوطنية ، فهو منظم على النحو التالي:

49 فرعا من الولايات التي ترتبط بها الوكالات والمكاتب المحلية.

"كما استحدث بموجب هذا القرار(المواد-11- 12-13 ) ثلاث خلايا على المستوى المركزي أنيطت بها مهام أساسية من شأنها تدعيم الأهداف السامية للصندوق تمثلت على الخصوص في حفظ التوازن المالي من خلال خلية الدراسات الاكتوارية[2]، وتعميم ونشر ثقافة الضمان الاجتماعي بين جميع المواطنين بضرورة الانخراط والاشتراك عن طريق خلية الإعلام والاتصال، وكذا تحسين الخدمات والتكفل الأمثل بالمؤمنين اجتماعيا من خلال الإصغاء لهم والسهر على حل مشاكلهم والتسهيل عليهم من خلال خلية الاستقبال والإصغاء وتوجيه المواطن".[3]

---

[1] http://casnos.com.dz/organisation/23/12/2019 /21:00-

المواد من 3إلى 7 من القرار المؤرخ 2015/01/15.

[2]- عرف العلم الإكتواري على أنه الانضباط الذي يطبق الأساليب الرياضية والإحصائية، بهدف تقييم المخاطر في مجالي التأمين والتمويل وغيرها من المهن والصناعات، أما الإكتواريين فهم مجموعة من المهنيين المؤهلين في هذا المجال من خلال التعليم المكثف والخبرة، يجب عليهم إظهار كفاءتهم من خلال تجاوز سلسلة من الامتحانات المهنية الشاملة. تتضمن الدراسة الإكتوارية مجموعة من المواضيع المترابطة، بما فيها الرياضيات ونظرية الاحتمالات والمالية والإحصاءات والاقتصاد وعلوم الكمبيوتر، وقد استخدمت العلوم الإكتوارية تاريخيا مجموعة من النماذج الحاسمة في بناء الجداول والاقساط، حيث مرت تلك العلوم بمجموعة من التغييرات الثورية خلال العقود الماضية بسبب انتشار أجهزة الكمبيوتر ذات السرعات العالية مما أدى إلى اتحاد النماذج الإكتوارية العشوائية مع النظرية المالية الحديثة. -غادة الحلايقة ، "ما معنى الدراسة الاكتوارية" ، موقع موضوع ، 9 يوليو 2017، على الرابط - https://mawdoo3.com/

[3]-قويدر ميمونة، المرجع السابق ، ص 62

**ج/طرق الانتساب إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء:**

يشترك نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء كمثيله نظام الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء، في كونه نظام إجباري يلزم المخاطبين به بضرورة الانخراط في هيئاته حسب خصوصية الفئات المخاطب بها ، فهو مرتبط بالنظام العام ومبني على مبادئ التكافل الاجتماعي .

**ثالثا: صندوق التقاعد:**

لم يتم إنشاء التامين عن الشيخوخة بالنسبة لجميع العمال إلا في بداية 1953، قبل هذا التاريخ كانت بعض القطاعات تستفيد من بعض أنظمة التقاعد وهم الموظفين و العمال المشبهين بهم كعمال قطاع السكك الحديدية و عمال الترامواي و كذلك عمال الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز التابعة للدولة،أما التأمين عن التقاعد لفائدة العمال الغير الأجراء الحرة أصحاب المهن الصناعية التجار الحرفيين المستقلين و الفلاحين كان سنة 1956 و لم يتم إعداده إلا في سنة 1958 حتى شكل في البداية الفرع الوحيد لهذا النظام التأميني الخاص،و من هنا تم في شهر يوليو 1983، وضع حد لأنظمة التقاعد الأساسية و كذا الأنظمة التكميلية حيث تجسد ذلك في انصهار جميع الأنظمة القائمة على أساس مهني في نظام واحد و موحد.

بتاريخ 02 يوليو 1983، أنشأ الصندوق الوطني للتقاعد بموجب المرسوم 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985 الملغى والمستبدل بالمرسوم 07-92 المؤرخ في 04 يناير 1992 و المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي.

إن الصندوق الوطني للتقاعد ما هو إلا حصيلة لاندماج ثمانية صناديق[1] فيما بعضها (صندوق التامين عن الشيخوخة لغير الأجراء الذي تحول في ما بعد صندوق التامين الاجتماعي للعمال الغير الأجراء) المنشأ سنة 1985 و التي كانت تسير جميع أنظمة التقاعد المتواجدة قبل إنشاءها سنة 1983 إلى نظام وطني موحد للتقاعد الذي يمنح نفس المزايا لكل العمال مهما كان قطاع نشاطهم،و يتعلق الامر ب:

1 -الصندوق العام للتأمين عن الشيخوخة نظام عام و المكلف بتسيير المتقاعدين التابعين في نظام التقاعد العامCAAV

2-كالصندوق العام للتقاعد للموظفين الجزائريين المكلف بتسيير التقاعد الخاص بالموظفين.CGR

3-الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و المكلف بمنح متقاعدي النظام الفلاحي.CNMA

[1] -http://cnr.dz/ar/comptes-des-retraites/

4- صندوق الضمان الاجتماعي الخاص بعمال المناجم و المكلف بتيسير منح متقاعدي قطاع المناجم.CSSM

5-صندوق التامين عن الشيخوخة لغير الأجراء و المكلف بتسيير منح التقاعد لغير الأجراء . CAVNOS

6-مؤسسة التغطية الاجتماعية لعمال البحر و المكلف بمنح التقاعد لعمال البحر.L EPSGM

7- مؤسسة التامين الاجتماعي لعمال الكهرباء و الغاز المكلف بمنح التقاعد لعمال الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز.CAPAS

8- المؤسسة الوطنية لعمال السكك الحديدية و المكلف لمنح التقاعد للشركة الوطنية للسكك الحديدية.SNTF

**أ/ التنظيم الداخلي لصندوق التقاعد:**

يُعد الصندوق الوطني للتقاعد هيئة عمومية ذات طابع خاص تحكمها القوانين الخاصة بها ، حسب ما يؤكده المرسوم التنفيذي رقم 92-07 4 يناير سنة 1992 بموجب المادة 7 منه، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي، على أنه يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في صلب النص " الصندوق"[1].

تطبيقا للمادة 9 من القرار المؤرخ في 18 فبراير 2007، تعوض تسميات "مقر الصندوق" و"الوكالات الولائية ، على التوالي بالتسميات " المصالح المركزية للصندوق " و" الوكالات المحلية". تشتمل المصالح المركزية للصندوق الموضوعة تحت سلطة المدير العام ، الذي يساعده مدير عام مساعد ، على مايلي:

مديرية التقاعد، مديرية مسارات الحياة المهنية للمؤمن لهم اجتماعيا ، مديرية المالية أو العون المكلف بالعمليات المالية، مديرية ال'لام الآلي والتنظيم ، مديرية الإدارة العامة، خلية الدراسات الإكتوارية للضمان الإجتماعي[2].

[1]- المادة الأولى من القرار المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1417 ، الموافق ل 16 أفريل سنة 1997، المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتقاعد، الجريدة الرسمية رقم 71 لسنة 1997، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 2007/02/18، الجريدة الرسمية رقم 36 لسنة 2007، والقرار المؤرخ في 17 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية رقم 55 لسنة 2010

[2]- المادة 4 من القرار الصادر في 1997، المعدلة بالمادة 3 من القرار المؤرخ في 2007.

إنّ الهياكل الاساسية المكلفة بالتسيير الإداري لصندوق التقاعد هي: **مجلس الإدارة والمدير العام**

**يتولى مجلس الإدارة إدارة مراقبة وتنشيط الصندوق ويتكون من 29 [1]عضو موزعين كالتالي:**

*18ممثلا عن العمال يتم تعيينهم من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا،*9 ممثلين عن أرباب العمل من بينهم ممثلين اثنين بالوظيف العمومي ،*2ممثلين اثنين عن مستخدمي الصندوق.

**أما المدير العام ، فيتولى الإشراف عن الصندوق و ضمان تسييره تحت رقابة مجلس الإدارة.**

يرتكز التنظيم الإداري للصندوق الوطني للتقاعد على نظام اللامركزية، وما هي في الواقع إلا عبارة عن عدم تركيز لعدم تمتع الوكالات المحلية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي،و يقوم التنظيم الإداري للصندوق الوطني للتقاعد حسب ما تم تحديده بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 16ابريل 1997 على الهياكل التالية [2]

-المصالح المركزية(المقر الرئيسي)

-الوكالات المحلية ( 51 وكالة).

-مراكز الإعلام الآلي الجهوية (10وكالات)

-المراكز الجهوية الأرشيف( 5 وكالات)

-مراكز الاستقبال و التوجيه (52 وكالة)

**ب/ النظام القانوني للتقاعد في الجزائر:**

أناط الدستور[3] بالمشرع رسم السياسة التأمينية للتقاعد، بما يحقق انتفاع المواطنين بخدمات التأمينات الاجتماعية من معاشات وتعويضات وغيرها من الحقوق التأمينية، وكيفية تقديرها وبيان شروط استحقاقها وقواعد صرفها وتحديد المستحقين ومصادر تمويلها، وكل ذلك يتم على أسس فنية وحسابية وبمراعاة التضامن والتكافل الاجتماعي التي تعتبر من أهم سمات التأمينات الاجتماعية،

---

[1]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 92-07، ، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي ، المرجع السابق.

[2]-تنص المادة 2 من القرار المؤرخ في 1997، المعدلة بالمادة 2 من القرارالمؤرخ في 2007/02/18 :" في إطار المهمة المسندة إليه بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-07، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412، الموافق ل4 يناير سنة 1992، والمذكور أعلاه يضم الصندوق الوطني للتقاعد مصالح مركزية ووكالات محلية وعند الاقتضاء مراكز الدفع .

يحدد عدد الوكالات المحلية واختصاصها الإقليمي وتسميتها طبقا للملحق المرفق بهذا القرار".

[3]- بموجب المادة 69 من تعديل 2016 والتي كانت تقابلها المادة 55 من دستور1996، اعترف وأدرج المؤسس الدستوري صراحة مصطلح الضمان الاجتماعي وليست أحكامه فقط، حيث استحدث فقرة جديدة (الفقرة 4من المادة 69) اعترف فيها بأن القانون يضمن حق العامل في الضمان الاجتماعي، وقد وردت في المادة 5/66 بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 .

حيث تجسد خاصية التكافل مبدأ التوزيع الذي يقوم عليه نظام التقاعد في الجزائر، حيث يتولى العمال عن طريق دفع الاشتراكات ضمان آداءات الأشخاص المتواجدون في حالة تقاعد[1].

**ب1- شروط الاستفادة من الحماية الاجتماعية للتقاعد.**

يعد تأمين الشيخوخة أو ما يطلق عليه بتأمين التقاعد أهم الحقوق الاجتماعية التي بمقتضاها يتحصل العامل الأجير على معاش يصرف له طول حياته، ويستمر إلى ذوي حقوقه من بعد وفاته،لم يعرف التقاعد في قوانين العمل ولا في قوانين الضمان الاجتماعي ،وإن كان المشرع الجزائري قد قدم تكييفا له في المادة 3 من القانون12/83،على اعتبار أن معاش التقاعد يشكل حقا ذو طابع مالي وشخصي يستفاد منه مدى الحياة، ولكن الفقه قدم محاولات لتعريفه باعتباره حالة عزل أو سحب العامل من وضعيته المشغولة سابقا بتحريره من علاقة عمله السابقة، وهو يعني اعتزال الشخص للأعمال والابتعاد عن ضجة العالم والعيش في هدوء[2]، كما يعتبره علماء الاجتماع "la mise hors circuit"[3].

يشكل نظام التقاعد بالنسبة للعمال الأجراء نظاما قانونيا في إطار علاقات العمل،إذ يعد سببا من أسباب إنهاء

علاقة العمل المنصوص عليها في عدة قوانين لاسيما القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل[4]، الأمر 03/06 المتعلق بالوظيف العمومي [5]، ناهيك عن المرسوم الرئاسي 308/07 ،المتعلق بالأعوان المتعاقدين[6]، أما تقاعد العمال غير الأجراء فلا يشكل سببا أو حالة لإنهاء علاقة العمل،لأنه لا يجب على العامل غير الأجير وقف نشاطه غير المأجور للحصول على حق التقاعد ،مما يجعل خضوعهم لشروط أخرى للاستفادة من التقاعد .

---

[1] - Larbi LAMRI, Le système de sécurité sociale en Algérie : une approche économique (Algérie : office des publications universitaires, 2004), p.121.

[2] - قويدر ميمونة، المرجع السابق ، ص4.

[3] -Guillemart (A.M), la retraite une mort sociale, sociologie des conduites en situation de retraite - PARIS , LAHAYE , MOUTON , 1972 ; P 21.

[4] - القانون 11/90، المؤرخ في 1990/04/21،المتعلق بعلاقات العمل ،معدل ومتمم بالقانون 91-29، المؤرخ في 1991/12/21،جريدة رسمية68، لسنة1991.

[5] -الامر 03/06،المؤرخ في 15 يوليو 2006،المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ،جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2006.

[6] -المرسوم الرئاسي 308/07،المؤرخ في 29 سبتمبر 2007،يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين ،وحقوقهم وواجباتهن ،جريدة رسمية عدد 61،الصادرة بتاريخ 30سبتمبر 2007.

**ب 1-1: شروط الحصول على حق التقاعد للعمال الأجراء في الجزائر.**

تناول القانون 12/83 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم أحكام التقاعد جملة وتفصيلا ، حيث يهدف هذا القانون إلى تأسيس نظام وحيد للتقاعد[1] يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية حددتها المادة 2 من القانون السالف الذكر وهي:

توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق ،توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الامتيازات، توحيد التمويل .

يستفيد من هذا القانون الأشخاص المذكورون في المواد 3و4 و6 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، حيث تطبق أحكام هذا القانون على كل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء [2]،أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه ،والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، مع العلم أن معاشات التقاعد العسكري يحكمها قانون خاص مستقل منظم بموجب الأمر رقم 76 -106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون المعاشات العسكرية ، المعدل والمتمم.

تتوقف وجوبا استفادة العامل من معاش التقاعد على استيفاء الشرطين الآتيين حسب ما حددته المادة 6 من القانون 83/ المعدلة بالمادة 3 "أ" من الأمر 96-18[3]،المتعلق بالتقاعد:

-بلوغ ستين (60) سنة من العمر على الأقل[4]،غير أنه يمكن إحالة العاملة على التقاعد بطلب منها ،ابتداء من الخامسة والخمسين(55) سنة كاملة ، وعلى خلاف القانون العراقي الذي لم يشترط السن للمرأة العاملة بل اكتفى بتحديد شرط مدة العمل ب15 سنة، والانصراف لتربية الأبناء الذين يشترط أن يكونوا 3 وأن لا يزيد عمرهم عن 15 سنة حسب المادة 12فقرة2 من القانون9لسنة 2014.

---

[1]- المادة الأولى من القانون 12/83، المرجع السابق .

[2]-تحدد المادة 1 من المرسوم 34/85 المؤرخ في 9 فيفري 1985 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-275 المؤرخ في 6 يوليو 1992، جريدة رسمية رقم 52 لسنة 1992، والذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا وهم : العمال الذين يمارسون عملهم في المنزل، الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص،الفنانون و الممثلون والمشاركون في التمثيل،البحارة الصيادون الذين يبحرون مع الصياد صاحب العمل،الصيادون أصحاب العمل المحاصون والمبحرون، المتمهنون الذين يتلقون أجرا يساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون أو ما يفوقه .

[3]-الأمر 96-18 المؤرخ في 6 يوليو 1996،يعدل ويتمم القانون 12/83،جريدة رسمية رقم 42 لسنة 1996.

[4]- حسب المادة 10 من القانون العراقي، تتم الإحالة إلى التقاعد في حالة إكمال الموظف 63 سنة من العمر بغض النظر عن مدة خدمته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، الوقائع العراقية، قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014، العدد 4314، السنة 55،آذار 2014، ص 9.

-قضاء خمس عشرة (15) سنة على الأقل في العمل.

يتعين على العامل(ة) ،للاستفادة من معاش التقاعد أن يكون قد قام بعمل فعلي يساوي على الأقل نصف المدة المشار إليها أعلاه ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي، ولأنه لكل قاعدة استثناء حسب ظروف الحال ، قرر المشرع الجزائري منح أنظمة استثنائية للتقاعد:

***النظام الأول/ معاش التقاعد مع التمتع الفوري قبل السن القانوني**، المنصوص عليها في المادة 6 السابقة الذكر في حالات واردة على سبيل الحصر[1]:

*دون أي شرط للسن إذا كان العامل الأجير قد أتم مدة عمل فعلي نتج عنها دفع اشتراكات تعادل اثنتين وثلاثين (32) سنة على الأقل.

*ابتداء من سن الخمسين(50) يمكن للعامل الأجير الذي أدى مدة عمل فعلي ، نتج عنها دفع اشتراكات تعادل (20) عشرين سنة على الأقل أن يطلب الاستفادة **من معاش تقاعد نسبي، تقلص** سن العمل ومدته بخمس (5) سنوات بالنسبة للنساء العاملات.

تتم الاستفادة من التقاعد دون السن في الحالتين السابقتين بناء على طلب من العامل الأجير دون سواه لأن تصفية المعاش في إطار هذا النظام تعتبر نهائية وغير قابلة للمراجعة حتى بعد مزاولة العامل الأجير لنشاط مأجور آخر، وعليه يعد قرار الإحالة على التقاعد الإجباري المتخذ من طرف المستخدم بصفة منفردة ، ودون طلب من العامل باطلا وعديم الأثر،كما يستفيد العامل الذي يعمل في مناصب عمل تتميز بظروف بالغة الضرر من المعاش قبل السن القانوني حسب المادة 7 القانون12/83.

***النظام الثاني/ التقاعد المسبق:**

فرضت الإصلاحات المتبعة في الجزائر على السلطات العامة تأسيس نظام حماية اجتماعية لصالح العمال الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية، لسبب اقتصادي في إطار تقليص عدد العمال أو التوقف القانوني لعمل المستخدم ،حيث نظم المرسوم التشريعي 10/94 المؤرخ في 26 ماي 1994

[1]-المادة 6 مكرر من القانون12/83،أدرجت بموجب المادة 2"أ" من الأمر رقم 97/ 13،المعدل والمتمم له ،المؤرخ في 31 ماي 1997،جريدة رسمية رقم 38 لسنة 1997.

**التقاعد المسبق**[1] كما حدد شروطه وأحكامه،حيث يمنع تسريح أجير يستوفي شروط الاستفادة من خدمات التقاعد المسبق لسبب اقتصادي ، ويمكن أن تمدد أحكام هذا المرسوم التشريعي إلى أجراء المؤسسات والإدارات العمومية بنص خاص بسبب إعادة ضبط مستويات الشغل التي قد تقررها الحكومة ،وهو ماحدده المرسوم التنفيذي 98-317[2]،المتضمن توسيع التقاعد المسبق لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية.

يشترك عمال القطاع الاقتصادي وموظفي المؤسسات والإدارات العمومية في شروط الاستفادة من الإحالة على التقاعد المسبق، (المادة7 من المرسوم التشريعي 94-10 ،تقابلها المادة 4 من المرسوم التنفيذي 98-317) والمتمثلة في :بلوغ سن 50 سنة على الأقل إذا كانوا ذكورا أو 45 سنة على الأقل إذا كن إناثا، أن يجمعوا من سنوات العمل ما يساوي 20 سنة على الأقل، وأن يكونوا قد دفعوا اشتراكات الضمان الاجتماعي مدة 10سنوات على الأقل بصفة كاملة منها السنوات الثلاث السابقة لنهاية علاقة العمل التي تثبت وتخول الحق في التقاعد المسبق،أن يكونوا مسجلين في القائمة الاسمية للموظفين أو العمال الذين يكونون موضوع الإحالة على التقاعد المسبق، مؤشر عليها من السلطة المختصة .

وإن كان المشرع الجزائري قد تطرق إلى التقاعد المسبق سابقا بموجب القانون الأساسي للعامل 12/78، حيث نصت المادة 95 منه على إلزام المؤسسة التي تضطرها ظروفها الاقتصادية إلى تخفيض مستخدميها، أن تبادر قبل التسريح إلى اتخاذ إجراءات تقلل من البطالة عن طريق التقاعد المسبق ،ولكنه لم يطبق بالحدة التي عرف بها في فترة التسعينات[3] نتيجة الأزمة الاقتصادية الخانقة.

يحدد مبلغ المعاش بالنسبة لكل سنة مثبتة بنسبة 2.5 بالمائة من الأجر الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي ،ويساوي الأجر المعتمد أساسا لحساب المعاش، إما الأجر الشهري المتوسط والمتقاضى في السنوات الخمسة الأخيرة السابقة للإحالة على التقاعد ،وإما الأجر الشهري المتوسط

[1]- يكون طلب التقاعد المسبق إجباريا في حالة اللجوء إلى تقليص عدد العمال من طرف الهيئات المستخدمة للقطاع الاقتصادي،ويمكن تمديدها لأجراء المؤسسات والإدارات العمومية بموجب نص خاص،وقد اتخذ المشرع آليات لحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية أو إثر توقف المستخدم توقفا قانونيا ،بموجب المرسوم التشريعي رقم 09/94 المؤرخ في 26 ماي 1994، المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لاإرادية، جريدة رسمية رقم 34 لسنة 1994 ،والمرسوم التشريعي رقم 94-10،المؤرخ في 26 ماي 1994 ،يحدث التقاعد المسبق.

[2]- المرسوم التنفيذي 98-317،المؤرخ في 3أكتوبر 1998المتضمن توسيع التقاعد المسبق لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية، جريدة رسمية رقم 74 لسنة 1998.

[3]-قويدر ميمونة،المرجع السابق،ص 137.

المقدر على أساس السنوات الخمسة التي تقاضى فيها المعني بالأمر الأجر الأقصى خلال حياته المهنة إذا كان ذلك أكثر نفعا له[1]، على أن يقدر المبلغ الأقصى الخام 80بالمائة من الأجر الخام الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي ،ولا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمعاش التقاعد عن 75 بالمائة من المبلغ السنوي للأجر الوطني المضمون[2].

وعلى إثر وفاة صاحب المعاش أو العامل يستفيد كل من ذوي حقوقه[3] من معاش منقول وفقا للشروط القانونية.

***النظام الثالث:أحكام التقاعد الخاصة بالمجاهدين:**

يستفيد المجاهدون من أحكام خاصة طبقا لأحكام المادة 198 من القانون الأساسي العام للعامل، حيث تحسب سنوات المشاركة الفعلية في حرب التحرير الوطني بضعف مدتها، كما تخفض السن المطلوبة للاستفادة من معاش التقاعد بخمس سنوات ،وتخفض السن ومدة الخدمة المطلوبين بالنسبة للعجزة من جراء حرب التحرير الوطني بسنة عن كل قسط،نسبة 10 بالمائة من العجز، وكل قسط نسبة 5 بالمائة %يحسب بمثابة ستة أشهر، وترفع النسبة القصوى المنصوص عليها في المادة 17 من قانون التقاعد إلى 100 ،وبمجرد حصول المجاهدين على عدد الأقساط السنوية التي تنشئ الحق في معاش التقاعد يمكن لهم أن يحالوا على التقاعد مع التمتع الفوري بناء على طلبهم دون سواهم ،وذلك بغض النظر عن شرط السن[4].

بسبب تدهور الوضعية المالية لصندوق التقاعد في السنوات الأخيرة، نتيجة الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالاقتصاد الوطني من جهة، وبسبب تقاعد عدد كبير من العمال قبل السن القانونية للتقاعد من جهة أخرى، إذ أصبح الصندوق يعاني من عجز مالي كبير،مما تطلب تعديل قانون التقاعد مرة أخرى بموجب القانون15/16، الذي عدل في شروط الاستفادة من التقاعد وشدد الخناق على الحماية الاجتماعية للعمال، حيث ورد في المادة 7 التي تتمم أحكام المادة 6 مكرر في القانون رقم 83-12 أنه ودون المساس بأحكام هذا القانون، وخلال فترة انتقالية مدتها سنتين (2) يمكن منح معاش

---

[1]-المعهد الوطني للعمل ،قانون الضمان الاجتماعي ، نصوص تشريعية وتنظيمية، الطبعة الثالثة متممة ومعدلة، وحدة الطباعة للرمان الرياضي بالشراقة ،الجزائر ،2011،ص610.

[2] - حددت ذلك المادتين 16و17 من القانون 12/83،المعدلتين بالمادتين 4و5 على التوالي من القانون 03/99 المعدل للقانون 12/83، المؤرخ في 22 مارس 1999،جريدة رسمية رقم 20لسنة 1999.

[3]- يعتبر ذوي حقوق كل من :الزوج، الأولاد المكفولين حسب ما ورد تعريفهم في المادة 67 من القانون 83-11، الأصول المكفولون.

[4]-المعهد الوطني للعمل، المرجع السابق، ص 614- 616 (أحكام المجاهدين المواد من 20إلى 29 من قانون التقاعد12/83).

التقاعد مع الانتفاع الفوري، إذا كان العامل الأجير قد أتم مدة عمل فعلي نتج عنها دفع اشتراكات تعادل اثنتين وثلاثين (32)سنة على الأقل، وبلغ أو تجاوز السن الدنيا المذكورة أدناه ثمان وخمسون (58 )سنة في سنة 2017، وتسع وخمسون (59 )سنة في سنة 2018، وماعدا ذلك لا يمكن المطالبة نهائيا بالتقاعد، وعلاوة على ذلك يمكن للعامل أن يختار مواصلة نشاطه بعد سن 60سنة في حدود خمس سنوات لا يمكن للهيئة المستخدمة خلالها إحالته على التقاعد[1].

**ب1-2: شروط الحصول على حق التقاعد للعمال غير الأجراء في الجزائر.**

ضبط المشرع الجزائري أول مرة بمقتضى المرسوم 85-35[2] كيفيات تطبيق الباب الثاني من القانون 83-12 والمتعلق بالتقاعد للعمال غير الأجراء، ليتبع بعد ذلك بإصدار مرسوم تنفيذي جديد 15-289 يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء[3]، حيث يحدد هذا النص التنظيمي الشروط الخاصة بتطبيق أحكام القانون 83-11 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ليبقى القانون 12/83 يمثل الإطار القانوني المرجعي لنظام التقاعد بصفة عامة للعمال الأجراء وغير الأجراء.

أوضحت المادة 9 من المرسوم 15-289 السن الخاصة للاستفادة من معاش التقاعد للعمال غير الأجراء ،دون المساس بأحكام المادتين 8 و21من القانون 83-12، حيث قرر سن 65 سنة للرجال و60سنة للنساء، في حين لم تحدد باقي النصوص شرط مدة العمل المطلوبة لتمكينهم من الحق ،مما يقتضي الرجوع إلى أحكام المادة 6 من القانون 83-12المتعلق بالتقاعد وهي 15 سنة عمل،على أن يكون العامل قد قام بعمل فعلي يساوي نصف المدة المشار إليها مع دفع الاشتراكات ، وهي نفس الأحكام الواردة بالمادة 9 من المرسوم 85-35.

يلاحظ ارتفاع السن المشترطة للحصول على حق التقاعد مقارنة بالعمال الأجراء، مما سجل استياء لدى المنخرطين في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، وبمقارنة شرط السن في الجزائر مع باقي بعض النظم المقارنة

[1]-المادة 2فقرة 4 من القانون15/16 المعدل للقانون12/83، المرجع السابق.

[2]-المرسوم 85-35 المؤرخ في 9 فيفري 1985، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عمل مهنيا، معدل ومتمم ، جريدة رسمية رقم 9 لسنة 1985

[3]-المرسوم التنفيذي 15-289، المؤرخ في 14نوفمبر 2015، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص ، جريدة رسمية رقم 62 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2015 .

نجده يتراوح في العالم الغربي ما بين 60-62 سنة للتقاعد المبكر، ومن 65 إلى 67 سنة للتقاعد العادي ، أما في فلسطين ومعظم العالم العربي فيبلغ سن التقاعد 60 سنة[1]، يشترط مثلا في المملكة الأردنية سن 60سنة سواء للتقاعد العسكري أو التقاعد المدني أو تقاعد عاملي المنشآت الخاصة، كما كان يشترط60 سنة في تونس بموجب القانون عدد 12 لسنة 1985، لكنه عدل في 2019[2] ليصبح 62 إجباريا حسب أحكام الفصل 24 و27،28 و29 (جديد) من الفصل 61 والفصل 64 جديد، ويمكن المطالبة بالتمديد اختياريا إلى غاية سن 65 .

أما في المغرب، فتحدد سن إحالة الموظفين والمستخدمين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية على التقاعد بثلاث وستين (63) سنة ابتداء من 2024، بمقتضى القانون14-72[3] بعدما كان مقررا ب60 سنة .

نلاحظ من خلال هذه العينة البسيطة من قوانين التقاعد المقارنة بمختلف التعديلات اللاحقة عليها، توجه كل سياسات الدول إلى مواجهة إشكال العجز المالي لصناديق التقاعد بالرفع من سن الإحالة على التقاعد في سياق الإصلاح المقياسي.

إن تقنين شروط فتح الحق في التقاعد والرفع في السن تتحدد بالموازنة مع المتغيرات الاقتصادية التي تعيشها مختلف البلدان، فذهبت الجزائر في مرحلة أولى إلى تغليب الاعتبارات الاجتماعية باعتبارها تنعكس إيجابا على الأداء الاقتصادي، لكن سرعان ما وجدت نفسها تبدأ مرحلة جديدة متأثرة بالفكر الاقتصادي القائم على اقتصاد السوق وتغليب الاعتبارات الاقتصادية على الاعتبارات الاجتماعية، حيث أصبح دور الدولة وواجبها يقتضي تدعيم إدارة الإصلاح الاقتصادي وتخفيف القيود الإدارية والتشريعية.[4]

عملت الجزائر في هذه المرحلة قصد الحفاظ على مناصب الشغل والتكفل بالعمال في ظل الإصلاح الاقتصادي على إرساء شروط جديدة للتقاعد للعمال الأجراء بموجب التقاعد النسبي،

---

[1]- إبراهيم خليل عليان، "صناديق التقاعد واقع ومشكلات ومقترحات في فلسطين والعالم العربي"، مؤتمر جامعة النجاح الدولي الثالث ، مؤتمر"الصحة النفسية المجتمعية واقع وتصورات"، فلسطين ،2013/10/10،ص 11.

[2]-القانون عدد 37 لسنة 2019 ،المؤرخ في 30 أفريل 2019، والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 12 لسنة 1985، المؤرخ في 5 مارس 1985، المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي.

[3]-الظهير الشريف رقم 1-16-110، الصادر في 16 من ذي القعدة 1437، الموافق ل 20 أغسطس 2016 ، الصادر تنفيذا للقانون رقم 14-72 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

[4]-مؤتمر العمل العربي، الدورة 27، مصر العربية –شرم الشيخ-،4-11مارس 2000،ص1.

التقاعد دون شرط السن،التقاعد المسبق، في حين تم إقصاء العمال غير الأجراء من أحكامها، فكان الأجدر منحهم حق الاستفادة من التقاعد دون شرط السن بتوفرهم على مدة عمل 32 سنة على الاقل، لكن حرصا من المشرع على ضمان التوازن المالي للصندوق الوطني للعمال غير الاجراء، خاصة وأن فئة كبيرة من المكلفين بأحكامه تتهرب من دفع الاشتراكات.

ساهمت أنظمة التقاعد التي اتخذتها الجزائر كحلول ظرفية للأزمة الاقتصادية، حسب تقارير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في تفاقم نسبة العجز المسجل وفي اختلال التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد، وذلك بزادة نفقاته بصورة جد مؤثرة وهو ما يفسر اجتنابها من قبل نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء[1].

إن المبدأ العام في ضبط مدة المساهمة في صناديق الضمان الاجتماعي قرره قانون التقاعد 12/83 باعتباره المصدر المرجعي في ظل سكوت النصوص الخاصة، ولقد حددتها المادة 6 منه ب15 سنة على الأقل والتي تعتبر قصيرة وفي صالح العمال غير الأجراء .

يتكون الأساس الذي يعتمد كقاعدة لحساب معاش التقاعد من المعدل المحسوب من عملية جمع السنوات العشر

التي تلقى فيها أفضل المداخل السنوية الخاضعة للاشتراك وفق المادة 10 من المرسوم التنفيذي 15-289.

وتفاديا لأي إشكال في تطبيق أحكام الباب الثاني من القانون 83-12،والتي أحالت إلى التنظيم لتحديد نسب الاشتراكات تبعا لمدة العمل اللازمة ، صدر المرسوم التنفيذي 31/85 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 96-310[2]، حيث أشارت المادتان 02 و03 منه بالتفصيل إلى تطبيقات المادة 6 من القانون 12/83 المحددة لمدة العمل الواجب المشاركة من خلالها للحصول على معاش التقاعد لفئتي المستغلين الزراعيين في القطاع الخاص لقبل 1984،وكذا المستفيدين من الثورة الزراعية، لخصوصية ظروف الفئة قبل صدور قانون التقاعد 12/38 .

[1]-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي، السداسي الأول لسنة 2001، الدورة العامة 19،الجزائر، نوفمبر 2001، ص74.

[2] - المرسوم رقم 85-31 المؤرخ في 9 فيفري 1985، جريدة رسمية رقم 9 لسنة 1985المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 310/96 ،المؤرخ في 18سبتمبر 1996،والمحدد لكيفيات تطبيق الباب الثاني من القانون 83-12، جريدة رسمية رقم 55 لسنة 1996

قرر المشرع الجزائري ضمانات إضافية للأشخاص غير الأجراء بمقتضى المرسوم التنفيذي 15-289 ،حيث مكنهم من شراء السنوات الناقصة في حال بلوغهم شرط السن القانوني للتقاعد ،حيث مكنت المادة 13 منه الشخص غير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص وبلغ سن التقاعد المقررة قانونا ،ولم يستوفي شروط العمل والاشتراك المطلوبة بمقتضى التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكنه الاستفادة من اعتماد سنوات التأمين في حدود خمس سنوات مقابل دفع اشتراكات تعويض.

**ب2/تمويل نظام التقاعد في الجزائر.**

تتمثل مداخيل الصندوق الوطني للتقاعد في الاشتراكات المدفوعة من العمال والمستخدمين والضرائب المحصلة، حيث يعتمد نظام تمويل الضمان الاجتماعي في الجزائر بصفة عامة على مصدرين هما : التمويل عن طريق الاشتراكات المحددة بنسب قانونية حسب طبيعة كل قطاع ،والتمويل من ميزانية الدولة عن طريق الضرائب التي تقوم الدولة بتقديمها للقطاع في حال سجلت صناديق الضمان الاجتماعي عجز مالي[1].

**ب2-1 مصادر تمويل نظام التقاعد للعمال الأجراء في الجزائر:**

لقد حدد الأمر 95-01 الصادر في 21 يناير 1995أساس اشتراكات وآداءات الضمان الاجتماعي،إذ بموجب المادة الأولى منه يتكون أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي من مجموع عناصر المرتب أو الدخل المتناسب ونتائج العمل،باستثناء الآداءات ذات الطابع العائلي والتعويضات الممثلة للمصاريف والمنح والتعويضات ذات الطابع الخاص، والتعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة وبالإقامة والعزل .

***/الاشتراكات:** تعد الاشتراكات الاجتماعية مساهمة من كل مؤمن اجتماعي أجير ومن أصحاب العمل في تمويل صندوق التقاعد قبل الاستفادة من حمايته الاجتماعية ،وهذا ما يفسر بوجود علاقة بين قيمة المساهمة والخدمة الاجتماعية التي يستفيد منها[2]، حيث تعد هذه الطريقة أكثر فعالية في التمويل مقارنة بمساهمة الضرائب لأنها تشكل الركيزة الأساسية لإيرادات نظام الحماية الاجتماعية في الجزائر.

[1]-زرمي نعيمة، المرجع السابق، ص 8.

[2]- بن دهمة هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي (دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان) ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، الجزائر،2015 ، ص107 .

تحدد النسبة الإجمالية للاشتراكات المخصصة لتمويل آداءات الضمان الاجتماعي (التأمينات الاجتماعية ،حوادث العمل ،والأمراض المهنية ،التقاعد والتقاعد المسبق والتامين على البطالة )34,5 % ابتداء من 1 /1 /1999[1].

توزع هذه النسبة ابتداء من أول أكتوبر 2006 كمايلي:

*25%من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها المستخدم ،

*9% من أساس الاشتراك يتكفل بها العامل ،

*0,5% من أساس الاشتراك بعنوان حصة صندوق الخدمات الاجتماعية .

والمادة 2 من المرسوم التنفيذي 94-187،المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 06-339[2] ،المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 ،المحدد لتوزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي توضح بالتفصيل كيفية التوزيع حسب الجدول الآتي:

| الفروع | الحصة التي يتكفل بها المستخدم | الحصة التي يتكفل بها الأجير | حصة صندوق الخدمات الإجتماعية | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| التأمينات الاجتماعية | %12,5 | %1,5 | | %14 |
| حوادث العمل والأمراض | %1,25 | | | %1,25 |

[1]-المادة 1 من المرسوم التشريعي 94-12 المؤرخ في 26ماي 1994،معدلة بالمادة 2"أ" من القانون رقم 99-04،يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي ،جريدة رسمية رقم 34 لسنة 1994، معدل متمم بالأمر رقم 96-15،جريدة رسمية رقم 41، والقانون رقم 99-04،جريدة رسمية رقم 20 لسنة 1999 .

[2]- المرسوم التنفيذي 94-187،المؤرخ في 6 يوليو 1994،جريدة رسمية رقم 44 لسنة 1994،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-339 ،المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 ،المحدد لتوزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي،جريدة رسمية رقم 60 لسنة 2006.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| المهنية | | | | |
| التقاعد | %10 | %6,75 | %0,50 | %17,25 |
| التأمين على البطالة | %1 | %0,50 | | %1,50 |
| التقاعد المسبق | %0,25 | %0,25 | | %0,50 |
| المجموع | %25 | %9 | %0,50 | %34,5 |

إن تحديد سن التقاعد له دور كبير في تمويل نظام التقاعد ،فرفع أو خفض سن التقاعد له تأثير مباشر في تقدير نسبة الآداءات التي تمنح في هذا المجال طرديا[1]

يتعين على كل هيئة مستخدمة أو صاحب عمل أن يوجه في ظرف 30 يوما التي تلي انتهاء كل سنة مدنية ،إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة تصريحا اسميا بالأجور والأجراء يبين الأجور المتقضاة من أول يوم إلى أخر يوم من الثلاثة أشهر كذا مبلغ الاشتراكات المستحقة، كما يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي المطالبة عن طريق القضاء بدفع التعويض عن الأضرار المترتبة على عدم تسديد الاشتراكات حسب أحكام القانون 14/83[2].

***: الدعم من ميزانية الدولة:**

إن الدعم من ميزانية الدولة يكون عن طريق الضرائب ،وهو ما يقصد به اللجوء إلى مساهمات أخرى غير الاشتراكات المبنية مباشرة على المداخيل المهنية أو ما يشبه ذلك [3]، فقد التزمت الدولة

[1] - BIT , Introduction à la sécurité sociale , éd par BIT , Genève , 1986, P 107.

[2] -المادة 21 من القانون 83-14،المؤرخ في 2 يوليو 1983،يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،جريدة رسمية رقم 28 لسنة 1983، معدل بالقانون رقم 17/04 ،المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية رقم 72.

[3] -محمد زيدان، محمد يعقوب:" فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي"،الملتقى الدولي حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب الدول-جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03و04ديسمبر2012، ص15.

بإنشاء صندوق وطني لاحتياطات التقاعد، يتولى مهمة تسيير الموارد المالية المسندة إليه من أجل تكوين احتياطات موجهة للمساهمة في استمرار المنظومة الوطنية للتقاعد وديمومتها[1].

تتكون الموارد المالية للصندوق من نسبة 2بالمائة من الجباية البترولية (مداخيل الضرائب والرسوم المختلفة التي تفرضها الدولة حسب سياستها الطاقوية المنتهجة )، حصة من الفائض في خزينة صناديق الضمان الاجتماعي،حصة من عائدات تأجير وبيع الأملاك العقارية والمنقولة للصناديق المكلفة بضمان آداءات التقاعد،عائدات توظيف الأموال،الهبات والوصايا ،كل الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات المحتملة .

يتدخل الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد في حالات وقوع اختلال مالي خطير من شأنه إعاقة عملية دفع معاشات التقاعد الخاصة بالنظام الإجباري للتقاعد ، حيث يتم اللجوء إلى استعمال موارد الصندوق وفقا للإجراءات التي حددتها المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-58،المتضمن تنظيم الصندوق وسيره[2].

يرسل المدير العام لصندوق التقاعد المعني إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي تقريرا مفصلا عن الوضعية المالية للصندوق، ليكلف هذا الأخير خبيرا أو هيئة متخصصة مستقلة من أجل القيام بعملية تدقيق مالي معمق للصندوق المعني، لتحديد أسباب الاختلال المالي،ويضع حيز التنفيذ التدابير الكفيلة بإعادة التوازن المالي للصندوق

في حالة ما إذا ثبت أن التدابير المتخذة المنصوص عليها أعلاه لم تعد للصندوق توازنه المالي، يرسل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي إلى رئيس الحكومة تقريرا يطلب فيه استعمال موارد الصندوق، التي يتقرر استعمالها في مجلس الوزراء.

[1] -المادة 30 من الأمر رقم 04/06،المؤرخ في 15يوليو 2006، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، تنشأ صندوق وطني لاحتياطات التقاعد، جريدة رسمية رقم 47 لسنة 2006.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 07-58،المؤرخ في 31 يناير 2007،المتضمن تنظيم الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد وسيره، جريدة رسمية رقم 10 لسنة 2007،معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-103،المؤرخ في 10 مارس 2009،جريدة رسمية رقم 16 لسنة 2009.

**ب2-2/ مصادر تمويل نظام التقاعد للعمال غير الأجراء في الجزائر:**

تمول الخدمات المقدمة للعمال غير الأجراء بما فيها التقاعد باشتراك يدفعه المستفيدون كاملا،حيث تكون اشتراكاتهم محل دفع سنوي يؤديه المعنيون بالأمر وفقا للشروط المحددة عن طريق المرسوم التنفيذي 289/15 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء[1].

لا يمكن أن يقل أساس الاشتراك المنصوص عليه عن المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون ولا يتجاوز عشرين (20 )مرة المبلغ السنوي لهذا الأجر، وتحدد نسبة الاشتراك بـ 15 %من الأساس المذكور أعلاه وتوزع كالآتي : 7.5 %بعنوان التأمينات الاجتماعية و7.5 % بعنوان التقاعد.

يكون الاشتراك مستحقا ابتداء من أول يناير من كل سنة ويدفع قبل 30 يونيو من نفس السنة،غير أن اشتراك الأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون لحسابهم الخاص حصريا نشاطا فلاحيا، يدفع قبل أول أكتوبر من كل سنة مدنية،و يبقى الأشخاص الذين تمت إحالتهم على التقاعد،الذين يعودون أو يستمرون في ممارسة نشاط غير مأجور،خاضعين لالتزاماتهم الناجمة عن ذلك أو يكلفون بها من جديد في مجال الضمان الاجتماعي،ولا يؤدي هذا الانتساب الجديد إلى اعتماد من أجل الحصول على معاش تقاعد جديد ولا إلى معاش العجز ولا إلى مراجعة معاش التقاعد الذين ينتفعون به[2].

إذا مارس الشخص تباعا أو تناوبا أو في آن واحد نشاطا مأجورا ونشاطا غير مأجور، فإنه يكنه لتخويله الحق في معاش التقاعد طلب احتساب جميع الفترات المناسبة لكلا النشاطين اللذين تم بشأنهما دفع الاشتراك ، إلا أنه لحساب وتحديد معاش تقاعده تقوم الهيئة المكلفة بتقاعد الأجراء والهيئة المكلفة بتقاعد غير الأجراء،كل واحدة فيما يخصها باعتماد وتصفية الحقوق التي يمكن أن يستفيد منها الشخص،وذلك وفقا لنسبة عدد سنوات الاشتراكات المدفوعة بعنوان كل من النشاطين،دون أن يكون مجموع مبالغ المعاشين المنوحين بعنوان كلا النشاطين أقل من المبلغ الأدنى المضمون لمعاش التقاعد[3].

---

[1]- حددت المادة 14 من المرسوم 289/15، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء، شروط ونسب الاشتراك.

[2]- حسب أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي 15-289، المرجع السابق289.

[3]- المادة 20من المرسوم التنفيذي15-289، المرجع السابق،ص 9.

**ب3/أثر نظام التقاعد على حركية الاقتصاد الوطني:**

إن سياسة التأمينات الاجتماعية لا تقتصر فقط على الأمن الاقتصادي وإنما أصبحت جزءا لا يتجزأ من سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكل الدول ،خاصة وأن التقاعد أصبح يشكل أحد الانجازات المهمة على أبعاد التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمؤمنين الاجتماعيين وللدولة على حد السواء،وفي نفس الوقت بؤرة توتر بسبب قصور منافذه التمويلية التي أصبحت تهدد السلامة المالية للقطاع، وتبحث غالبية دول العالم المتقدم والنامية في السنوات الأخيرة- منها الجزائر- عن إستراتيجية جديدة في إطار الإصلاحات التأمينية من أجل استعادة التوازن المالي لصناديق التقاعد، وتجنب سيناريوهات العجز التي تهدده في ظل انخفاض المعامل الديموغرافي، مما يستدعي منها ترشيد النفقات للخروج من الأزمة العميقة التي تعيشها الصناديق، وإن كانت مجمل هذه الإصلاحات تتضارب مع مصلحة المتقاعدين عامة .

**ب3-1/ إسهام نظام التقاعد في التنمية الاجتماعية والاقتصادية :**

تواجه التنمية في الدول النامية العربية منها والغربية عقبات اجتماعية وسياسية وفكرية، وقد استقرت جهود الدول جميعا على ضمان الحماية الاجتماعية للموارد البشرية ،انطلاقا من أن الإنسان عنصر مهم من عناصر التنمية في ظل تحدى العولمة، وحتى وإن تعددت أساليب الحماية الاجتماعية من بلد إلى آخر إلا أنها تتشابه في أنها إحدى الطرق التي تقوم على حفاظ التوازنات والاستقرار للفئات العاملة والفقيرة والمهمشة، ووجود قانون ينظم عملها يعد من أهم التشريعات التي تمس الحياة الاقتصادية والاجتماعية، التي تهتم بالمخاطر التي تتعرض لها الموارد البشرية، كقيمة اقتصادية واجتماعية وإنسانية.

إن التعرض لقياس العلاقة التبادلية بين نظام التأمينات الاجتماعية وبين المعطيات الاقتصادية، هو نقطة البداية لاتخاذ قرار حكيم بصياغة تشريع للتأمينات الاجتماعية يبرز نطاق التغطية ومداه بالنسبة للمؤمنين عليهم، إذ يقوم النظام على أساس فائض الناتج القومي،"كما يقوم على تركيز جزءا من الدخل القومي وتوزيعه على المستفيدين فهو إذا جزء من الدخل القومي عن دائرة الاستثمار وإطلاقه دائرة الاستهلاك"[1]، ويساهم التقاعد في التنمية الاجتماعية مساهمة فعالة من خلال

[1]- زياد رمضان، مبادئ التامين:دراسة عن واقع التامين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1998،ص90

دوره في ضمان استمرار الدخل عند الشيخوخة أو الوفاة، مما يؤدي إلى توفير الأمن الاقتصادي[1] للإنسان في مستقبل حياته أو لذويه عند وفاته، حيث أن استمرار الدخل للمواطنين بعد التقاعد يوفر لهم القدرة الشرائية بما يساهم في تنشيط حركة السوق ومواجهة الركود [2]، ناهيك عن تحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع باعتبارهما قيمة عالية تعملان على تماسك المجتمع واستقراره من خلال إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع من خلال أقساط الاشتراكات المدفوعة .

على المستوى الفردي، يمكن توسيع مفهوم الأمن الاقتصادي للمواطن ليشمل تدابير الحماية والضمان التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والمسكن والملبس والعلاج والتعليم، وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة، وقد حاولت الأمم المتحدة أن تجد معنى جامعا يفسر هذا المفهوم فتوصلت إلى الآتي: "الأمن الاقتصادي هو أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة، وبالنسبة لكثيرين يتمثل الأمن الاقتصادي في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم الأساسية، كالغذاء، والمأوى اللائق، والرعاية الصحية الأساسية، والتعليم"[3].

إن تحقيق الأمن الاقتصادي يتطلب تأمين دخل ثابت للفرد عبر عمله المنتج والمدفوع الأجر، أو عبر شبكة مالية عامة وآمنة، وبهذا المعنى فإن ربع سكان العالم فقط هم ضمن هذه الفئة، وإذ تبدو مشاكل الأمن الاقتصادي أكثر جدية وخطرا في الدول النامية، فإن الدول المتطورة كذلك تشكو من مشاكل البطالة التي تشكل عاملا مهما في تسعير التوتر السياسي.

يضمن نظام التقاعد السهر على توفير وضمان مكونات الأمن الاقتصادي التي تتخذ عدة صور منها: الأمن التكافلي أو التأمين الاجتماعي والصحي،الأمن الغذائي ،الأمن الصحي ومكافحة الفقر، ويعتبر

---

[1]- انتقل مفهوم الأمن من مجرد كونه قضية عسكرية محضة إلى كونه قضية مجتمعية شاملة تتعلق بمدى قدرة الدول والمجتمعات على تنفيذ خطط وبرامج تنموية، واقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية، وتمتين بناها الذاتية، وفي هذا السياق يقول روبرت ماكنمارا وزير الدفاع الأمريكي الأسبق ورئيس البنك الدولي سابقا في كتابه المعنون «جوهر الأمن»: "الأمن ليس المعدات العسكرية وإن كان يتضمنها، وليس القوة العسكرية وإن كان يتضمنها، وليس النشاط العسكري وإن كان يتضمنه، إن الأمن هو التنمية، فمن دون التنمية لا يوجد أمن، والدول التي لا تنمو لا يمكن ببساطة أن تظل آمنة".

أحمد علو:" الأمن الاقتصادي و دوره في توجيه السياسات والاستراتيجيات"، مجلة الجيش اللبناني، دراسات وأبحاث،العدد 392، شباط2018، لبنان، منشورة على الموقع الرسمي للجيش :تاريخ الإطلاع 2019/02/12.الساعة 20:00.

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/.

[2]- زيرمي نعيمة ، المرجع السابق ، ص 3.

[3]-أحمد علو، المرجع السابق.

الأمن الاجتماعي الذي يوفره نظام التقاعد أمرا أساسيا في حياة الفرد لما يوفره من خدمات اجتماعية تعمل على حفظ الاستقرار والطمأنينة في حياة العمال الأجراء وغير الأجراء، مما يدفعهم للعطاء أكثر وهو ما يرفع من مرودية المؤسسة، ويتضافر آليات حسن تسيير رأس المال البشري للرأس مال المادي تتحقق كل أواصل التنمية الاقتصادية باعتبارهما من العوامل المؤثرة على التأمينات الاجتماعية وعلى التنمية الاقتصادية[1] على حد سواء، لأن نظام التقاعد يسعى للقضاء على انعدام المساواة بين أفراد الطبقات الاجتماعية ، حيث يمكن اتخاذه كسياسة لتجميع رؤوس الأموال اللازمة لدفع عجلة التنمية، كما يمكن اتخاذه وسيلة لزيادة معدلات نمو اقتصادي مقبولة، من خلال زيادة إنتاجية القوى العاملة، فكلما كانت حالة الفرد الاجتماعية مستقرة كلما ازدادت مردوديته الاقتصادية.

يعد النمو الاقتصادي المستدام أمرا جوهريا لنجاح أنظمة التقاعد، التي تمثل استحقاقا على الناتج المحلي الإجمالي المستقبلي ، وعليه فان معدل النمو الاقتصادي يحدد الموارد المتاحة لأي اقتصاد والتي يمكن تخصيصها بين الجيل العامل والجيل المتقاعد، كما أن ارتفاع معدلات النمو تمكن من دفع معدلات مرتفعة على الاشتراكات التقاعدية.

ويعتبر معدل النمو الاقتصادي في المدى البعيد ممثلا مقبولا لمعدل العائد المستدام الذي يمكن أن يدفع في ظل أنظمة التقاعد التي تقوم على مبدأ المزايا المحددة وخصم الاشتراكات من المنبع الاشتراكات.[2]

ومن هذا المنطلق أصبح نظام التقاعد يشكل أحد المحاور الأساسية لشبكات التنمية الاجتماعية التي تهدف إلى محاربة الفقر وتوفير مستوى مناسب لمعيشة المواطنين، لما له من دور كبير في رفد الادخار والاستثمار على المستوى الوطني من خلال الاقتطاعات التي يساهم بها المشتركون خلال سنوات العمل، الأمر الذي من شأنه إتاحة الموارد المالية التي تساهم في دفع عملية النمو الاقتصادي بتوفير الأمن من العوز في سن الشيخوخة أو في حالة العجز، وتوزيع الإنفاق الاستهلاكي على مدار الحياة من خلال تحويل جزء من السنوات الأكثر إنتاجية إلى السنوات التي تقل أو تنعدم فيها الإنتاجية.

---

[1]-درار عياش،"أثر النظام الاجتماعي على حركة الاقتصاد الوطني"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2005،ص 66.

[2]-ينال البرماوي،"التقاعد في الأردن يساهم بتمويل المشاريع الإنتاجية ومحاربة الفقر وتحقيق الأمن الاجتماعي"،جريدة الدستور الأردنية، صفحة الاقتصاد، تاريخ النشر 01/24/ 2008، على الموقع الالكتروني للمجلة، تاريخ الإطلاع 2019/02/12،الساعة 19:50.

https://www.addustour.com/

يساهم قانون التقاعد عموما في تغيير واقع التنمية في المجتمع، باعتباره المرآة العاكسة لواقع المجتمع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، الذي يتسم بتطوره السريع لمواكبة التغيرات الحاصلة على المستوى الوطني،وكذا انعكاسات وآثار معايير العمل الدولية والإقليمية في هذا المجال لما يشهده عالم اليوم من متغيرات دولية ووطنية، بما له من آثار على الإيديولوجيات والأفكار التي تحكم التوجهات السياسية والاقتصادية والأهداف الاجتماعية من عولمة الاقتصاد وحرية التجارة، الذي تطلب إعادة النظر في النمط الاقتصادي الذي بدوره خلق نتائج سلبية على المجال أو الجانب الاجتماعي[1].

**ب3-2/ أبعاد الأزمة الاقتصادية على التوازن المالي لنظام التقاعد في الجزائر:**

يمثل نظام التقاعد أحد الانجازات المهمة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي،لكنه سرعان ما أصبح يمثل عبئا مؤرقا في الكثير من البلدان، حيث يواجه جملة من التحديات تقف عائقا أمام ديمومته واستدامته دافعة به نحو إجراء إصلاحات جوهرية وأخرى معيارية حسب واقع الحال لدى كل دولة.

تعيش الجزائر أزمة اقتصادية جراء تراجع أسعار النفط منذ منتصف 2014،وهذا راجع لتبعية الاقتصاد الجزائري شبه الكلية لمداخيل الريع النفطي مما انعكس سلبا على تراجع الإيرادات العامة للجزائر،حيث يعتبر انخفاض أسعار النفط تهديدا مباشرا لاستمرارية صناديق التقاعد، لذلك لابد من فك تبعية الاقتصاد الجزائري للريع النفطي وتنويعه بشكل أكبر بغية إيجاد مصادر تمويلية بديلة للعائدات النفطية،وتوفير مزيد من مناصب الشغل التي بإمكانها تقديم مساهمة فعالة للصندوق الوطني للتقاعد، كذلك ينبغي على الحكومة اتخاذ إجراءات صارمة إزاء المتهربين من الضرائب، وتطبيق نظام ضريبي فعال يمكن من جمع مزيد من الإيرادات وتحقيق العدالة الاجتماعية في آن واحد وبعيدا عن إجراءات التحصيل الضريبي السابقة التي عفا عليها الزمن.

يعاني الصندوق الوطني للتقاعد في الجزائر من أزمة مالية حادة تستوجب البحث عن حل سريع لإنقاذه، فقد تمّ تسجيل ما مجموعه 3.2 ملايين مستفيد من استحقاقات التقاعد حاليا، كما أن عدد حالات التقاعد لعام 2018 بلغ 50 ألف متقاعد، وهو أقل بكثير مما تمّ تسجيله في السنوات الماضية،

[1]-يوسف إلياس، الاتجاهات التشريعية لقوانين العمل العربية في التشريعات الحديثة –منظمة العمل العربية ،العدد 14،مصر،1997،ص5.

،خاصة بعد الخروج المبكر لآلاف الموظفين بمختلف القطاعات، وذلك قبل دخول قانون التقاعد الجديد حيز التنفيذ، حيث بلغ عددهم أكثر من 140 ألف عامل إلى غاية 31ديسمبر 2016 [1].

يعود تدهور الوضعية المالية لصندوق التقاعد في السنوات الأخيرة، نتيجة الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالاقتصاد الوطني من جهة وبسبب تقاعد عدد كبير من العمال قبل السن القانونية للتقاعد من جهة أخرى، وذلك بالنظر إلى أنظمة التقاعد الجديدة التي سمحت استثناء بتخفيض سن التقاعد، والحصول على تقاعد دون شرط السن ناهيك عن مشكل البطالة والعمل غير الرسمي الذي يسلب التقاعد مداخيل جد هامة بسبب حرمان صندوق التقاعد من اشتراكاتهم ، كما يشكل عائق عدم فعالية تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي لغير الأجراء أهم عائق باعتبارها المورد الوحيد لضمان الآداءات التي تقدمها للمؤمنين اجتماعيا[2]، إذ يعاني الصندوق من عجز مالي كبير،**فبعدما** بلغت نفقات صندوق التقاعد 600 مليار دينار جزائري (5.09 مليارات دولار) وإيراداته 650 مليار دينار (5.51 مليارات دولار) سنة 2012، وصلت النفقات إلى 1200 مليار دينار (10.18 مليارات دولار) وإيراداته إلى 700 مليار دينار (5.94 مليارات دولار) مع نهاية سنة 2018[3] .

ونظرا لهذا الوضع الحرج، قدمت الحكومة دعما كبيرا لصندوق التقاعد في سنة 2018 وخصصت له مساهمة قدّرت بـ 15 بالمائة من النفقات، وأعلنت وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في 8 مايو/ أيار 2018 عن رفع معاشات التقاعد بمعدل يتراوح من 0.5 إلى 5% وذلك بالاعتماد على مبلغ المعاش، وبلغت تكلفة العملية 22 مليار دينار، أي ما يُعادل 186.5 مليون دولار، ويكمن الاختلاف هذه السنة في أن الزيادات جاءت لمصلحة ذوي المعاشات الضعيفة، عكس ما طبق سابقا من زيادات موحدة لكل المعاشات.

إن واقع الوضعية المالية المتأزمة التي وصل إليها الصندوق الوطني للتقاعد ليست وليدة اليوم، وما هي إلا حصيلة التبعية للاقتصاد الريعي الذي تمّ انتهاجه خلال عقود، ونتيجة حتمية لسوء استغلال وعدم استثمار الفوائض المالية السابقة التي اكتسبها الصندوق في السنوات الماضية.

لا يختلف الوضع كثيرا في النظم الأردنية والتونسية والمغربية عما هو سائد في الجزائر، فقد أكد الخبراء جميعا النتائج الخطيرة المترتبة للتقاعد المبكر على التنمية والاقتصاد بشكل عام، علاوة على

---

[1]-كريمة قالوز، تأثير الأزمة الإقتصادية الراهنة على مراجعة قانون التقاعد في الجزائر(2014-2016)، المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، العدد11، الجزائر أكتوبر 2016، ص 172.

[2]-قويدر ميمونة،المرجع السابق، ص 261.

[3]-الإحصائيات قدمها المدير العام للصندوق، سليمان ملوكة، يوم 3 يوليو/ تموز في حديثه للإذاعة الجزائرية ،وكالة الأنباء الجزائرية ،2019/08/28.الساعة 18:00 http://www.aps.dz/ar/economie/

ذلك نجد 30 مليون متقاعد في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي هم دون سن 65، وهذا يعني أن حوالي 25٪ من المتقاعدين الأوروبيين ليسوا كبارا في السن، حيث يساوي متوسط الدخل للأشخاص فوق سن 63 تقريبا متوسط الدخل الذي يتلقاه العمال النشطون، في حين يحصل بعض المتقاعدين على معاشات تقاعدية تزيد مرتين أو ثلاث مرات عن المساهمات المدفوعة[1]، الأمر الذي دفع بمعظم الدول لانتهاج إستراتجية تعديل سياستها التأمينية للخروج من الأزمة العميقة التي تعيشها صناديق التقاعد، لكن للأسف هذه الإصلاحات تتضارب مع مصلحة المتقاعدين في جوانب عديدة.

لن تجد الأزمة المالية للصناديق في الجزائر طريقها نحو الحل، ما لم يصبح الاقتصاد الجزائري اقتصادا منتجا بفك تبعيته للريع النفطي وتنويعه بشكل أكبر بغية توفير مزيد من مناصب الشغل التي بإمكانها تقديم مساهمة فعالة للصندوق الوطني للتقاعد، وما لم يتم القضاء على الاقتصاد غير الرسمي الذي يمتص عددا كبيرا من العمال الذين لا يساهمون بدورهم في دفع معاشات المتقاعدين، وتبقى سياسة الدعم[2] التي تنتهجها الدولة حلولا ترقيعية تستوجب إصلاح مقياسي للصندوق .

ينبغي كذلك على الحكومة اتخاذ إجراءات صارمة إزاء المتهربين من الضرائب، وتطبيق نظام ضريبي فعال يمكنها من جمع مزيد من الإيرادات وتحقيق العدالة الاجتماعية في آن واحد في إطار البحث عن نموذج جديد للنمو الذي يولد القيمة ويتشبّث بواقع الاقتصاد الجزائري وخصوصيته، وبعيدا عن إعادة تطبيق النماذج المستنسخة عن تجارب دول أخرى والتي لا تتلاءم مع طبيعة الاقتصاد الجزائري فلكل بيئة اقتصادية متطلباتها .

ولن يتمكن الصندوق الوطني للتقاعد في الجزائر من التعامل مع الأزمة المالية مستقبلا وابتداء من سنة 2020 ، إذا ظلت معدلات النمو الاقتصادي ومساهمات الموظفين والمساهمات الحكومية الأخرى عند مستوياتها الحالية، وإذا بقي نمو الإنفاق في هذا الصندوق أسرع من نمو الناتج المحلي الإجمالي،وعلى الرغم من تعديل قانون التقاعد بإلغاء التقاعد النسبي والتقاعد المسبق والتقاعد دون شرط السن في نهاية سنة 2016،إلا أن خناق الأزمة مازال مستمر خاصة وأم الرفع من سن الإحالة

[1]-ادواردو كامبانيلا، " التقاعد الإلزامي سبيل خفض الأكلاف"، صحيفة البيان،مؤسسة دبي للإعلام، الإمارات المتحدة 6يناير 2019، منشورة على الموقع الالكتروني للصحيفة، تاريخ الإطلاع :2019/02/12الساعة 20:00 https://www.albayan.ae/

[2] - قدمت الحكومة دعما ماليا قيمته 500 مليار دينار، أي ما يعادل 4 مليارات و241 مليون دولار في سنة 2018، لتقوية منظومة الضمان الاجتماعي وتمكينها من استرجاع توازنها المالي.

على التقاعد لا يصب في مصلحة الكثيرين، كما أنه سيزيد من تأزم وضع البطالة بعدم فتح مناصب شغل شاغرة مما يهدد أسس الأمن الاجتماعي وضوابط التنمية الاجتماعية .

**ج/ كيفية حساب مبلغ المعاش:**

يحدد مبلغ المعاش بالنسبة لكل سنة مثبتة بنسبة 2.5 % من الأجر الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي ، تحسب سنوات المشاركة في الثورة التحريرية بالنسبة للمجاهدين بضعف مدتها ، وبنسبة 3.5% عن كل استحقاق سنوي قابل للتصفية[1] .

**المبلغ الخام** لمعاش التقاعد هو حصيلة الأجر الشهري المتوسط المتقاضى في السنوات الخمسة الأخيرة السابقة للإحالة على التقاعد، و إما الأجر الشهري المتوسط المقدر على أساس السنوات الخمسة التي تقاضى فيها المعني بالأمر الأجر الأعلى خلال حياته المهنية ، **يكون الحد الأقصى لمعاش التقاعد ب 80**[2] **%**، و بالنسبة للعامل الذي له صفة مجاهد يرفع هذا الحد إلى نسبة 100% من الأجر المعتمد لحساب مبلغ المعاش[3]، **اما الحد الأدنى** لا يمكن أن يكون أقل من 75 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون[4]، بالنسبة للمجاهد الحد الأدنى لا يمكن أن يقل عن مرتين و نصف 2.5 من مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون حسب المادة 25 من القانون 12/83.

***مثال عن حساب معاش التقاعد**

عامل يبلغ في العمر 60 سنة و له مدة عمل فعلية تقدر ب 34 سنة،الأجر المرجعي المتوسط المعتمد للحساب = 24300 دج شهري،

نسبة المعاش = 34*2.5/100= 85/100.

هذه النسبة ترجع إلى 80 بالمائة و هذا طبقا للمادة 17 من القانون 12/83المتعلق بالتقاعد

**مبلغ المعاش إذا يساوي:**

- الامتياز الرئيسي (المبلغ الخام) = 24300*0.8=19440 دج
- التأمينات الاجتماعية 2% = 388.8 دج
- الاقتطاع على الضريبة معفى ( اقل من 20.000دج)

[1]- المادة 12 من القانون 83-12، المتعلق بالتقاعد ، المعدلة بالمادة 7أ من القانون رقم 96-18 .
[2]- المادة 17 من القانون 12/83، المرجع السابق.
[3]- المادة 20 من القانون 12/83، المرجع السابق.
[4]- المادة 16 من القانون 12/83 ، المرجع السابق.

°منحة الزوج المكفول = 1.731 دج

°المبلغ الصافي الشهري = 20.782.20 دج

## الفرع الثاني :

## الصناديق المستحدثة.

استحدث المشرع الجزائري صناديق جديدة إضافية، بالموازاة مع الصناديق التقليدية لمسايرة الوضع الاقتصادي والاجتماعي وحتى تبعا للظروف المناخي ،بهدف منح ضمانات أكثر لحقوق المؤمن لهم اجتماعيا أو ذي حقوقهم حسب خصوصية كل مرحلة،وحسب متطلبات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، نتناول هذه الصناديق تفصيلا ، مع تحديد ظروف نشأتها وحدود صلاحياتها في مايلي:

**أولا :الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي :**

أنشأ المشرع هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-370[1] ،و يعد هذا الأخير مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص يخضع للتشريع و التنظيم المعمول بهما،كما يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير[2] .

يكلف الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي حسب ما حددته المادة الرابعة من المرسوم السالف الذكر بمجموعة من الصلاحيات أهمها ما يأتي:

قيد المستخدمين،قيد العمال الأجراء المنتسبين لنظام الضمان الاجتماعي ،مسك وتحيين مختلف بطاقات المكلفين ،تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي الموجهة لتمويل الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء،المنازعات المتعلقة بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي ، المساهمة مع السلطات المختصة في مجال مكافحة العمل غير الرسمي و التهرب في مجال الضمان الاجتماعي و تطوير نشاطات التعاون الإداري ،المساهمة مع كافة الإدارات و الهيئات المعنية في مجال تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية في العلاقات مع المواطنين .

[1]-المرسوم التنفيذي 06-370 ،المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 ،المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي و تنظيمه و سيره ، جريدة رسمية عدد 67 ، لسنة 2006.

[2]- المادة 1 من المرسوم 06-370 ،المرجع نفسه.

المساهمة مع كافة الإدارات والهيئات المعنية في مجال تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية في العلاقات مع المواطنين.

أنشئ الصندوق الوطني لتحصيل اشتركات الضمان الإجتماعي بالمرسوم التنفيذي 370/06 ،لكن تمت إعادة النظر في استمراريته لاحقا، بسبب الإمكانيات المادية للقطاع [1]، حيث تقرر إلغاؤه بناءا على المرسوم التنفيذي 15-155 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-07.

**ثانيا:الصندوق الوطني للتامين على البطالة :**

أحدث التامين على البطالة بموجب المرسوم التشريعي 94-11 الذي تم بموجبه لأول مرة التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية، **و بموجب** المادة 30 منه تم تنصيب الصندوق الوطني للتامين على البطالة ،والذي يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .

و لقد حدد المرسوم التنفيذي 94-188 القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة [2]،**حيث** تتمثل مهمته حسب احكام المادتين 4 و5 منه على الخصوص في مايلي:

يسير الأداءات المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه،يساعد و يدعم **بالاتصال** مع المصالح العمومية للتشغيل و إدارتي البلدية و الولاية ،إعادة **انخراط** البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة في في الحياة النشيطة ،ينظم الرقابة في مجال التامين على البطالة ، يؤسس ويحفظ صندوق الاحتياط حتى يمكنه مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف.

كما يساهم الصندوق في نطاق مهامه ، وبالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل في:

-التكفل بالدراسات التقنية الاقتصادية لمشاريع إحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم نو يتم ذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل ،المساهمة في تمويل الأعمال التي

[1] - للمزيد حول هذا الموضوع : عبد الله قادية ، تنظيم الضمان الاجتماعي في دول المغرب العربي : دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب ، مجلة المعيار ،مجلد 23 ،عدد 47،الجزائر ، 2019، ص562-ص 589

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 94-188 ،المؤرخ في 6يوليو لسنة 1994 ،يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة ،جريدة رسمية رقم 44 لسنة 1994.

تدخل في إطار القرض المصغر ،إمكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاطات السلع و الخدمات من طرف البطالين ذوي المشاريع والبالغين من العمر ما بين 35 و 50 سنة ،لاسيما عبر منح قروض غير مكافأة، تقديم مساعدات للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل.

و قد صدر قرار وزاري يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتامين على البطالة سنة 1996 ليعدل سنة 2007[1].

يعمل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي ، (ص.و.ت.ب) بتعداد يناهز1497 أجيرا، موزعا إقليميا عبر : مقر المديرية العامة، ثلاثة عشر (13) وكالة جهوية[2]، ثماني و أربعين (48) وكالة ولائية .

الملحق الأول المرفق بالقرار المؤرخ في 1996/05/13، والذي يحدد عدد الوكالات الجهوية ، موقعها واختصاصها الإقليمي –أشارت إليه المادة 11 من القرار-

**التوزيع الإداري للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**

| مقر الوكالة الجهوية | عدد الوكالات | الوكالات الولائية |
|---|---|---|
| الجزائر | 1 | الجزائر |
| عنابة | 6 | قالمة ، الطارف ، تبسة ، سوق هراس ، سكيكدة، عنابة |
| باتنة | 4 | باتنة ، خنشلة ، بسكرة ، أم البوقي |

[1]-القرار المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة ،المؤرخ في 13 ماي 1996 ،جريدة رسمية 52 لسنة 1996،معدل و متمم بالقرار المؤرخ في 26 نوفمبر لسنة 2006،جريدة رسمية رقم 16 لسنة 2007.

[2]-المادة 11 من القرار المؤرخ في 13 ماي سنة 1996، يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، الجريدة الرسمية رقم 52، سنة 1996، معدل ومتمم بالقرار المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، جريدة رسمية رقم 16 لسنة 2007.

| | | |
|---|---|---|
| بشار | 4 | بشار ، أدرار، تندوف ، البيض |
| البليدة | 3 | البليدة ، تيبازة ، المدية |
| الشلف | 3 | الشلف ، الجلفة ، عين الدفلة |
| قسنطينة | 3 | قسنطينة ، جيجل ، ميلة |
| وهران | 3 | وهران ،غليزان، مستغانم |
| ورقلة | 6 | ورقلة ، غرداية ، الأغواط ، الواد ، تمنراست ، إليزي |
| سطيف | 4 | سطيف، بجاية مسيلة ، برج بوعريريج |
| سيدي بلعباس | 5 | سيدي بلعباس ، تلمسان ، سعيد ، نعامة ، عين تيموشنت |
| تيارت | 3 | تيارت، معسكر، تسمسيلت |
| تيزي وزو | 3 | تيزي وزو ، بومرداس، البويرة. |

**ثالثا: الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري :**

أنشأ المشرع الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية والري بمقتضى المرسوم التنفيذي 97-45 [1]، يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ويخضع كغيره من الصناديق للقوانين و التنظيمات المعمول بها ،كما انه يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالعمل.

[1]-المرسوم التنفيذي 97-45 ،المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية في قطاعات البناء و الاشغال العمومية و الري ،جريدة رسمية رقم 8 لسنة 1997،معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي 08-100 ،المؤرخ في 20 مارس 2005،جريدة رسمية رقم 20 لسنة 2005.

يتولى الصندوق عدة مهام حسب نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 97-45 ، من أبرزها :

يتولى تسيير العطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية التي يتمتع بها العمال المنتمون إلى قطاعات البناء ،الري والأشغال العمومية ،يقوم بتسجيل المستفيدين و مستخدميهم بالاتصال مع الهيئات المعنية، يشكل احتياطيا ماليا قصد دفع هذه التعويضات في كل الظروف،يتولى إعلام المستفيدين والمستخدمين،كما يساهم في إنشاء الخدمات الاجتماعية لصالح العمال في ميدان اختصاصه و ذوي حقوقهم.

ولقد صدر القرار المؤرخ في 10 ماي 2009 ، ليحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، المعدل والمتم بالقرار المؤرخ في 14 مارس 2010[1]، حيث يتضمن تنظيم الصندوق ، تحت سلطة المدير العام هياكل مركزية ، وهياكل جهوية حسب ماحددته المادة 2 منه.

**الملحق : المادة 14 من القرار السابق ذكره ، تحدد الاختصاص الاقليمي للوكالات الجهوية للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الاجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري:**

| مقر الوكالة الجهوية | عدد الوكالات | الوكالات الولائية |
|---|---|---|
| الجزائر | 1 | الجزائر |
| عنابة | 6 | قالمة ، الطارف ، تبسة ، سوق هراس ، عنابة |
| باتنة | 4 | باتنة ، خنشلة ، بسكرة ، أم البوقي |
| بشار | 4 | بشار ، أدرار، تندوف |
| البليدة | 3 | البليدة ، تيبازة ، المدية |

[1]- القرار المؤرخ في 10 ماي 2009، ليحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2009، المعدل والمتم بالقرار المؤرخ في 14 مارس 2010، جريدة رسمية رقم 33 لسنة 2010.

| | | |
|---|---|---|
| الشلف | 3 | الشلف ، تيارت ، عين الدفلى ، تيسمسيلت، غليزان. |
| قسنطينة | 3 | قسنطينة ، جيجل ، ميلة، سكيكدة. |
| وهران | 3 | وهران ،سعيدة، مستغانم، معسكر. |
| ورقلة | 6 | ورقلة ، ، الوادي ، تمنراست ، إليزي |
| سطيف | 4 | سطيف، مسيلة ، برج بوعريريج |
| تلمسان | 5 | سيدي بلعباس ، تلمسان ، النعامة ، عين تيموشنت |
| بشار | 3 | بشار، أدرار ، تندوف. |
| تيزي وزو | 3 | تيزي وزو ، بجاية |

## المبحث الثاني:

## نطاق تطبيق قانون الضمان الاجتماعي :

يهدف قانون الضمان الإجتماعي إلى إنشاء نظام وحيد للتأمينات على الأخطار الإجتماعية التي يمكن أن تعرف بأنها"الاخطار الوثيقة الإرتباط بالحياة الإجتماعية[1] "،كما يعرف الخطر الإجتماعي بالنظر إلى آثاره و نتائجه حيث يؤثر في المركز الإقتصادي للفرد مما يتعرض من أسباب فزيولوجية أو لأسباب اقتصادية.[2]

[1]- برهام عطا الله ،مدخل إلى التأمينات الاجتماعية ،دار المعارف مصر ،1969،ص40.

[2]-محمد حسن القاسم ،أحكام التامين الاجتماعي على العاملين ،المكتب الجامعي الحديث ،مصر ،1999،ص10.

تغطي أداءات التامينات الإجتماعية مجموعة محددة حصرا من المخاطر ،كما وضعت نصوصها أحكاما خاصة يستفيد من امتيازاتها قائمة من المستفيدين ،وفق شروط و إجراءات قانونية وضمانات نوضحها بالتفصيل في مايلي:

## المطلب الأول:

## نطاق تطبيق قانون الضمان الاجتماعي من حيث الموضوع

تغطي التأمينات الإجتماعية المخاطر المحددة على سبيل الحصر في المادة 2 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية و تتمثل في المرض،الولادة ،العجز ،الوفاة،كما تغطي كل الأخطار الناجمة عن حوادث العمل و الأمراض المهنية المحددة بموجب القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، وتمتد الحماية الاجتماعية للمؤمن الاجتماعي إلى مابعد الوفاة، بحيث لا تقتصر الاستفادة من الإمتيازات الاجتماعية أثناء حياته فقط ، إذ تستمر لذوي حقوقه بالتبعية بعد الوفاة.

### الفرع الأول:

### صور المخاطر المغطاة بالضمان الاجتماعي:

يهدف قانون التأمينات الاجتماعية إلى إنشاء نظام وحيد للتأمينات الإجتماعية ، تغطي صورا متعددة من المخاطر ، ذكرتها المادة 2 من القانون 83-11، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية والمتمثلة في : المرض، الولادة، العجز، الوفاة.

**أولا :التأمين على المرض :**

تشمل أداءات التأمين على المرض الأدات العينية بالتكفل بمصاريف العناية الطبية و الوقائية و العلاجية لصالح المؤمن له إجتماعيا و ذوي حقوقه،و الأداءات النقدية وذلك بمنح تعويضة يومية للعامل الأجير الذي يضطره المرض إلى الإنقطاع مؤقتا عن عمله،وهذا ما أكدته المادة 7 من القانون 83-11 المعدلة بالمادة 3 من الأمر 96-17[1].

[1]- من عينة الأداءات العينية حسب المادة 8 من القانون 11/83 المعدلة بالمادة4 من القانون 08/11: تغطية المصاريف الطبية ، الجراحية، الاستشفاء، الصيدلانية ،الأجهزة والأعضاء الإصطناعية، النظارات الطبية ، إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء وإعادة التأهيل المهني ، علاج الأسنان و استخلافها ، النقل الصحي ، العلاجات بالمياه المعدنيةأو المتخصصة أو المرتبطة بالأمراض أوالإصابات التي تعتري المريض، الجبارة الفكية والوجهية، الأداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي، الأعمال الطبية للتشخيص والعلاج بما فيها الفحوص البيولوجية.

**ثانيا:التأمين على الولادة :**

تشمل أداءات التامين على الولادة الأداءات العينية بكفالة المصاريف المترتبة عن الحمل و الوضع و تبعاته،و الأداءات النقدية بدفع تعويضة يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة إلى الانقطاع عن العمل تساوي 100% من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي و الضريبة ،لمدة 14أسبوعا متتالية (98 يوما)،حسب ما حددته المواد 23و24 و25 و26 من القانون 83-11.

**ثالثا:التأمين على العجز:**

يستهدف التامين على العجز منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله ،و يكون للمؤمن له الحق في هذا المعاش عندما يكون مصابا بعجز يذهب بنصف قدرته على العمل أو الكسب على الأقل ،و لا يقبل طلب معاش العجز إلا إذا كان المؤمن له اجتماعيا لم يبلغ بعد سن الإحالة على التقاعد كما هو محدد بموجب القانون ،و إذا توفي صاحب معاش العجز يستفيد كل من زوجه و أولاده و أصوله من معاش عجز منقول إليهم .

لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمعاش العجز عن 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون،و قد نظمت أحكام معاش العجز المواد من 31 إلى 46 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

**رابعا:التأمين على الوفاة:**

_يستهدف التامين على الوفاة حسب أحكام المواد 47-48-49-50 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية إفادة ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا المتوفى من منحة الوفاة و هم: زوج المؤمن له اجتماعيا حتى ولو كان عاملا،الأولاد المكفولين ،الأولاد الذكور أقل من 21 سنة ،البنات دون دخل مهما كان سنهن،الأولاد ذوي العاهات مهما كان عمرهم ،أصول المؤمن له إجتماعيا أو أصول زوجه المكفولين بشرط لا تتجاوز مواردهم الشخصية الحد الأدنى لمعاش التقاعد والذي يقدر ب13500 دج حاليا.

ويقدر مبلغ رأسمال الوفاة بإثني عشرة مرة (12)مبلغ الأجرة الشهري الأكثر نفعا(أكبر راتب دون خصومات) ،المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له اجتماعيا والمعتمد كأساس لحساب الاشتراكات، يدفع هذا المبلغ فور وفاة المؤمن له و دفعة واحدة ،و في حالة تعدد ذوي الحقوق توزع منحة الوفاة بينهم بالتساوي .

**خامسا:التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية :**

يهدف القانون 83-13 إلى تأسيس نظام وحيد يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ،حيث تسري أحكام هذا القانون في مجال حوادث العمل و الأمراض المهنية التي يتعرض لها كل عامل مؤمن له اجتماعيا أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه ،وكل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء

كما يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون حسب المادة 3 منه كل من التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا ،اليتامى التابعون لحماية الشبيبة ،المسجونون الذين يقومون بعمل أثناء تنفيذ عقوبة جزائية.

## الفرع الثاني :

## فئات المؤمن لهم اجتماعيا المستفيدة من امتيازات الضمان الاجتماعي بحسب الموضوع

تعتبر فئات خاصة و يجب التصريح بهم لدى هيئة الضمان الاجتماعي [1]، بحيث يستفيدون من جميع مزايا موضوع التأمينات الإجتماعية العينية فقط، فئة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي[2] ، حيث تشمل كل من :

- العمال الذين يمارسون عملهم في المنزل،
- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص،
- الفنانون والمؤلفون المأجورون مقابل نشاط فني و /أو التأليف
- المستخدمون الملاحون المبحرون على سفن و بواخر الصيد التجاري المأجورون بالحصة.
- الممتهنون الذين يتلقون أجرا يساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يفوقه،
- الحمالون الذين يشتغلون في محطات السكك الحديدية، متى رخصت لهم المؤسسة بذلك
- حراس مواقف السيارات غير مدفوعة الأجر، متى رخصت لهم المصالح المختصة بذلك،
- الطلبة،
- المجاهدون وأصحاب المعاشات بمقتضى التشريع الخاص بالمجاهدين و ضحايا حرب التحرير الوطني،

[1]-المادة 3 من القانون رقم 11-08 و المادة 5 فقرة 5 من القانون 83-11 التي تنص :" تستفيد كذلك من الأداءات المنصوص عليها في هذا القانون فئات خاصة أخرى من المؤمن لهم إجتماعيا المذكورة في الفقرة 2 أعلاه وكذا الأداءات التي يستفيدون منها عن طريق التنظيم "

[2]- عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في قانون الضمان الاجتماعي الجزائري والمقارن، دار الحامد للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2015، ص 58.

- المعوقون،
- أصحاب المعاشات و ريوع الضمان الاجتماعي،
- المستفيدون من التعويض عن الأنشطة ذات المنفعة العامة و المنحة الجزافية للتضامن،
- الممتهنون الذين يتلقون أجرا أقل من نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون،
- تلامذة مؤسسات التعليم التقني، و مؤسسات التكوين المهني،
- المحبوسون الذين يقومون بعمل شاق،
- يتامى رعاية الشباب الذين يقومون بعمل مأمور به،
- الرياضيون المشاركون في جمعية رياضية، الذين ليسوا من رياضيي النخبة
- الأشخاص ضحايا حوادث يتعرضون لها خلال أعمال مأمور بها، ينظمها حزب جبهة التحرير الوطني و منظماته الجماهيرية،
- الأشخاص الذين يقضون فترات تدريب على إعادة التأهيل الوظيفي أو التكييف المهني،
- الأشخاص الذين يشاركون في اطار تطوعي في سير الهيئات التابعة للضمان الاجتماعي،
- الأشخاص ضحايا حوادث يتعرضون لها خلال تأديتهم عملا من أعمال المصلحة العامة أو لإنقاذ شخص معرض للخطر،
- المستفيدين من التعويض عن الأنشطة ذات المنفعة العامة

## المطلب الثاني:

## نطاق تطبيق قانون الضمان الاجتماعي من حيث الأشخاص

يغطي نظام الضمان الاجتماعي حوالي 80% من السكان [1]،وعليه يمكن القول ان نظام التأمينات الإجتماعية معمم في الجزائر خاصة في ما يتعلق بخطر المرض وحوادث العمل و الأمراض المهنية والوفاة ولفئات متعددة من المستفيدين ،كما كفلت الدولة آليات جديدة(بطاقة الشفاء و الشباك الوحيد ...) لتسهّل على المؤمن لهم إجتماعيا الإستفادة من امتيازات و خدمات الضمان الإجتماعي.

### الفرع الأول:

### المستفيدون من الضمان الاجتماعي

يستفيد من نظام التأمينات الاجتماعية حسب المادة 3 من القانون 83-11 كل العمال الأجراء والملحقين بالأجراء مهما كان القطاع الذي ينتمون إليه ،كما يستفيد من الأداءات العينية كل

[1]-زيرمي سعاد ،المرجع السابق ، ص6.

الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا ،أو أي نشاط آخر مماثل وفقا للشروط المحددة في التنظيم .

أما المادة 5 من نفس القانون فقد حددت فئات أخرى من المستفيدين وهم كالتالي:

-المجاهدون و معطوبي الحرب عندما لا يمارسون أي نشاط مهني،

-الأشخاص المعوقون بدنيا أوعقليا الذين لا يمارسون أي نشاط مهني،

-الطلبة،

-المستفيدون من دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة و المعوزة.

وينطوي وجوبا تحت التأمينات الإجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم سواء أكانوا يعملون بأية صفة من الصفات ، وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل ، ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه[1] .

## الفرع الثاني :

## ذوو الحقوق

حددت المادة 67 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، المعدلة بالمادة30 من الأمر رقم 96-17 ، ذوي الحقوق بطريقة دقيقة ، على النحو الآتي بيانه:

1-زوج المؤمن له ،غير انه لا يستحق الاستفادة من البداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا أجورا، وإذا كان الزوج نفسه أجيرا ، يمكنه أن يستفيد من الأداءات بصفته ذا حق عندما لا يستوفي الشروط المنشئة للحقوق بحكم نشاطه الخاص.

2-الأولاد المكفولون البالغون أقل من ثماني عشرة (18) سنة

ويعتبر أيضا أولاد مكفولين :

-الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرين (25) سنة الذين أبرم لفائدتهم عقد تمهين يمنحهم أجرة تقل عن نصف الأجر الو طني الأدنى المضمون،

-الأولاد البالغون أقل من إحدى وعشرين (21) سنة ،والذين يزاولون دراستهم ، وفي حالة بداية العلاج الطبي قبل سن الحادية والعشرين (21)سنة، لايعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج،

-الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون من الإناث، مهما تكن سنهم ،

[1]- المادة 6 من القانون 83-11، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ، المرجع السابق.

-الأولاد ، مهما تكن سنهم ، الذين يتعذر عليهم بصفة دائمة ، ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن .

ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شروط السن المطلوبة ، الذين استلزم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بسبب حالتهم الصحية.

3- يعتبر مكفولين أصول المؤمن له إجتماعيا، أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

حددت كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

يستفيد ذوو الحقوق صاحب معاش العجز، أو معاش التقاعد، أو معاش التقاعد المسبق،أو ربع حادث عمل الموافق لنسبة عجز عن العمل تساوي 50% على الأقل [1]، كما هي محددة في المادة 67 من هذا القانون، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 49و50 أعلاه من رأسمال وفاة يساوي مبلغه السنوي لمعاش العجز ، أو معاش التقاعد ، أو معاش التقاعد المسبق ، أو ربع حادث العمل ، على أن لا يقل هذا المبلغ عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون [2]

ينشأ حق الاستفادة لذوي الحقوق من رأسمال الوفاة إذا كان المؤمن له إجتماعيا قد عمل خمسة عشر (15) يوما أو مائة ساعة (100) أثناء الثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ الوفاة

[1] -المادة 51 من القانون 83-11 ، المعدلة والمتممة بالمادة 18 "أ" من القانون رقم 96-17.

[2] - تنص المادة 41 من القانون 83-11 على أنه يمنح معاش العجز بصفة مؤقتة، ويمكن أن يراجع أثر حدوث تغيير في حالة العجز، وبلغى إذا ما ثبت بأن نسبة قدرة المستفيد على العمل تفوق 50 /%